

تعويض ضحايا التغير المناخي

صندوق التعويضات كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية

نحو مستقبل أكثر استدامة

**Compensation for victims of climate change
Climate Compensation Fund as an Alternative to
Tort Litigation Towards a more sustainable future**

بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩-٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د / عمرو طه بدوي محمد

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

رئيس قسم الدراسات القانونية

جامعة زايد - الإمارات العربية المتحدة

Dr. Amr Taha Badawi Mohamed

Assistant Professor of Civil Law

Faculty of Law, Cairo University

Chair of the Legal Studies Department

Zayed University - United Arab Emirates

تعويض ضحايا التغير المناخي صندوق التعويضات كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية نحو مستقبل أكثر استدامة

الملخص

قضية تغير المناخ العالمي، تعد أكبر تحدٍ بيئي يواجهه العالم اليوم، وأصبحت هي القضية الأكثر إلحاحاً وأكثرها تعقيداً يتولد عنها العديد من التحديات الفريدة، لا سيما حول الكيفية الأفضل التي يتم بها التعامل مع ضحايا هذه التغيرات، وفي ذات الوقت قد يكون التقاضي وسيلة غير مناسبة لتعويضهم، فهذه الدراسة نواة أو نقطة انطلاق وبداية لتصميم صندوق فعال للتعويضات المناخية. وهذا الاقتراح ليس معناه أن يكون اقتراحاً مكتملاً كامل الأركان، ولكن على الأقل أن يسلط الضوء على بعض المفاتيح والعناصر المهمة لهذا المقترح.

كما يجب التأكيد على أن مبادرة أو طرح فكرة إنشاء صندوق للتعويضات، كبديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية أمر ليس بالسهل والبسيط، فما زال هناك الكثير من الجهد والعمل الذي يتعين القيام به سواء على المستوى الدولي أو الوطني. فموضوع الدراسة ما هو إلا دعوة للباحثين لاستكمال باقي عناصر المقترح، حتى نصل به إلى بر الأمان كحل بديل لدعاوى المسؤولية التقصيرية عن أضرار التغير المناخي.

الكلمات الافتتاحية: التغير المناخي – صندوق التعويضات – مصادر تمويل الصندوق.

Abstract

The issue of global climate change is the principal environmental challenge facing the world today. It has become the most urgent and complex issue, giving rise to many unique challenges, particularly regarding the best way to deal with the victims of these changes. At the same time, litigation may not be an appropriate means of compensating them. This study is the starting point for designing an effective climate compensation fund. This proposal is not intended to be complete and comprehensive, but at least it sheds light on some of the principal keys and elements for this proposal.

It should be emphasized that initiating or proposing the creation of a compensation fund as an alternative to tort claims is not an easy and simple matter. There is still a lot of effort and work to be done, whether at the international or national level. The subject of the study is nothing more than an invitation to researchers to complete the remaining elements of the proposal, so that we can successfully develop an alternative solution to tort claims for damages resulting from climate change.

Key words: Climate change - Compensation Fund - Fund financing Sources .

مقدمة

التعريف بالموضوع

مما لا شك فيه، أن قضية تغير المناخ العالمي، تعد أكبر تحد بيئي يواجه العالم اليوم، وأصبحت هي القضية الأكثر إلحاحاً وأكثرها تعقيداً^(١)، حيث أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للأمم المتحدة IPCC^(٢) في تقريره الأخير أن "ارتفاع درجة الحرارة أمر لا لبس فيه"^(٣)، علاوة على أن جميع أدلة المراقبة في جميع القارات ومعظم المحيطات تشير إلى أن العديد من النظم الطبيعية باتت تتأثر بالتغيرات المناخية الإقليمية لا سيما درجات الحرارة المتزايدة.

(1) DANIEL A. FARBER:" BASIC COMPENSATION FOR VICTIMS OF CLIMATE CHANGE". UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA LAW REVIEW [Vol. 155: 1605), P.1656.

<https://www.jstor.org/stable/40041375>.

(2) United Nation's Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC).

(3) INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE, CLIMATE CHANGE 2007: SYNTHESIS REPORT, 30 (2008), available at: <https://www.ipcc.ch/report/ar4/syr/>.

فتغير المناخ (١) يؤدي إلى تأثيرات وعواقب مناخية غير مرغوب فيها مثل: العواصف الاستوائية Tropical Storms، والفيضانات، وحرائق الغابات Wildfires، والجفاف، وموجات الحر، والمجاعات، وفقدان جزء من سواحل الأرض من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتآكل الشواطئ، إلى جانب اختفاء بعض الجزر،

(١) تغير المناخ – عرفته المادة الأولى من النظام الأردني الصادر سنة ٢٠١٩ بشأن تغير المناخ بأنه: "التغير الذي ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ممارسة أي نشاط يقضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والتقلب الطبيعي للمناخ في فترات زمنية مماثلة ويؤثر سلباً في عناصر البيئة".

<https://jordanianlaw.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE>

وفي ذات الاتجاه تم تعريفه بأنه: "عبارة عن التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. وقد تكون هذه التحولات طبيعية داخل النظام البيئي أو ناتجة عن أنشطة بشرية. ومنذ انطلاق الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ ومن أبرزها حرق الوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز. حيث ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات "غازات دفيئة" كثاني أكسيد الكربون والميثان والتي تعمل كغطاء يلتف حول الكرة الأرضية ويحبس حرارة الشمس، ما يؤدي لرفع درجات الحرارة. ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي لانبعاثات الغازات الدفيئة استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني. وتعتبر مدافن القمامة مصدراً رئيساً لانبعاثات غاز الميثان. ويمكن أيضاً أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع أشجار الغابات إلى تزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون. ونتيجة لاستمرار الانبعاثات أصبحت درجة حرارة الأرض الآن أكثر دفئاً بمقدار ١,١ درجة مئوية عما كانت عليه في أواخر القرن الثامن عشر. وبحسب العلماء، فإن الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى ما لا يزيد على ١,٥ درجة مئوية سيساعدنا في تجنب أسوأ التأثيرات المناخية والحفاظ على مناخ صالح للعيش".

للمزيد: راجع مقال بعنوان: "مؤتمر المناخ ٢٠٢٢: ماهي أبرز المصطلحات المناخية؟ للمنشور على الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

<https://www.bbc.com/arabic/63543155>

جميعها تأثيرات راجعة إلى تغير المناخ (١). وفي ذات الوقت أدت إلى نزوح وهجرة أعداد كبيرة من السكان لأماكن إقامتهم والتي أسماها البعض (٢) بالهجرة المناخية، إلى جانب الأضرار الجسيمة في الممتلكات والخسائر الاقتصادية.

فمن الأعاصير والفيضانات إلى موجات الحر والجفاف، أظهرت الأبحاث أن العديد من الكوارث تتفاقم بالفعل، أو تزداد احتمالية حدوثها، بسبب تغير المناخ. كما حدث بالفعل أحداث مناخية بطيئة الظهور مثل: ارتفاع المياه فوق مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات Ocean Acidification، وتدهور الغابات Forest Degradation، وفقدان الأراضي الزراعية، وتراجع الأنهار الجليدية، وستتأثر جميع البلدان بتغير المناخ، لكن الملاحظ أن البعض منها، لاسيما الأكثر تأثراً لم تفعل الكثير للتسبب فيه في المقام الأول. فغالباً ما تكون هذه البلدان مفتقرة إلى الموارد اللازمة للتعامل مع هذه الكوارث (٣).

(١) وقد أرجع البعض أن السبب الرئيسي للتغيرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري يعود إلى أنشطة الدول المتقدمة وغيرها ممن تتمتع ببصمة كربونية، حيث لم تلتزم بعض الحكومات بخفض إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه. للمزيد راجع: د. حازم محفوظ: أزمة التغير المناخي وتأثيراتها على الدول النامية، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، ص ٣٤.

<https://acpss.ahram.org/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf>

(٢) د. حازم محفوظ: المرجع السابق، ص ٣٢.

(3) Michael Franczak :” Options for a Loss and Damage Financial Mechanism”, International Peace Institute, OCTOBER 2022, P. 2.

https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2022/10/2210_Options-for-a-Loss-and-Damage-Financial-Mechanism.pdf

فالتغيرات المناخية، أصبحت مشكلة و ظاهرة عالمية غير مسبوقة، فمعظم دول العالم ستواجه أضرار متزايدة تتعلق بالمناخ، كما أنها ظاهرة ليس لها ضابط أو اتجاه، حيث أصابت وألحقت أضرار جسيمة بشرق الكرة الأرضية في الآونة الأخيرة من وقوع فيضانات بغزارة في باكستان (١)، وفي ذات الوقت أصابت الجانب الغربي المتمثل في القرن الأفريقي بموجة قارسة من الجفاف، ولهذه المشكلة تبعات أخرى امتدت إلى المنطقة العربية (٢).

وللتغيرات المناخية أهمية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فعلى المستوى الدولي توجد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٣)، واتفاقية باريس للمناخ (٤)، وعلى المستوى الوطني اتجهت

(١) في الصيف الماضي - عانت باكستان من فيضانات مدمرة بسبب الاحتباس الحراري حيث أدت إلى وفاة ١٧٣٩ شخص، وتسببت في أضرار قدرت بحوالي ١٤,٩ مليون دولار أمريكي، علاوة على إغراق ثلث البلاد تحت الماء، حيث كانت الأمطار الموسمية الغزيرة هي أحد الأسباب المباشرة التي أدت إلى الإغراق، بالإضافة إلى ذوبان الأنهار الجليدية، وكلاهما مرتبط بالتغير المناخي.

https://en.wikipedia.org/wiki/2022_Pakistan_floods

(٢) من الأمثلة على ذلك في العالم العربي: فقد شهدت دول عدة تبعات واضحة لتغير المناخ. في الكويت مثلاً، وصلت درجة الحرارة إلى ٥٤ درجة مئوية عام ٢٠١٦ لتسجل واحدة من أعلى درجات الحرارة المسجلة في التاريخ الحديث على سطح الأرض. بينما يعاني العراق من تصحر وجفاف شديدين بسبب قلة الأمطار تائراً بتغير المناخ. وشهدت الموارد المائية في العراق تراجعاً بنسبة ٥٠ بالمائة عام ٢٠٢٢ مقارنة بالعام الذي سبقه. أما مدينة الإسكندرية في مصر فحصلت على تحذير عام ٢٠١٩ من هيئة أممية بأنها مهددة بالغرق بحلول عام ٢١٠٠، كونها محاطة بالبحر الأبيض المتوسط من ثلاث جهات.

(3) United Nations, cited 1992: United Nations Framework Convention on Climate Change., Available online at:

<https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>.

(٤) اتفاقية باريس - هي معاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن تغير المناخ. تم اعتمادها من قبل ١٩٦ طرفاً في كوب COP 21 في باريس، في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٤ نوفمبر

=

العديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى القيام بوضع تشريعات تتعلق بالتغير المناخي منها على سبيل المثال: ألمانيا^(١) وأستراليا^(٢) والمملكة المتحدة^(٣) والفلبين^(٤)

٢٠١٦. هدفها هو الحد من الاحتباس الحراري إلى أقل بكثير من ٢، ويفضل أن يكون ١,٥ درجة مئوية، مقارنة بمستويات ما قبل الصناعة. ولتحقيق هذا الهدف طويل الأجل المتعلق بالحرارة، تهدف البلدان إلى الوصول إلى الذروة العالمية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري في أقرب وقت ممكن لتحقيق عالم محايد مناخياً بحلول منتصف القرن. وتعد اتفاقية باريس علامة فارقة في عملية تغير المناخ متعددة الأطراف لأنه، ولأول مرة، تجمع اتفاقية ملزمة جميع الدول في قضية مشتركة للاضطلاع بجهود طموحة لمكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره. كما يتطلب تنفيذ اتفاق باريس تحولاً اقتصادياً واجتماعياً يقوم على أفضل العلوم المتاحة. وتعمل الاتفاقية على دورة مدتها ٥ سنوات من العمل المناخي الطموح المتزايد الذي تقوم به البلدان. بحلول عام ٢٠٢٠، حيث تقدم البلدان خططها للعمل المناخي المعروفة باسم المساهمات المحددة وطنياً (NDCs).

<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement?gclid=Cj0KCQiAofieBhDXARIsAHTTldqJK7ZEGvwVIy medvc5fcS5Zw 3e8KntXXzaXF8sFrecfYEP9bzKJMaAr6eEALw wCb>

(1) German Federal Climate Change Act of 12 December 2019 (Federal Law Gazette I, p. 2513), as last amended by Article 1 of the Act of 18 August 2021 (Federal Law Gazette I, p. 3905)

[Federal Climate Change Act \(Bundes-Klimaschutzgesetz\) \(gesetze-im-internet.de\).](https://www.gesetze-im-internet.de/bundesgesetz_18_2021_1.html)

(2) Climate Change Act 2022, No. 37, 2022.

في عام ٢٠٢٢ أصدرت أستراليا قانون تغير المناخ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢، بهدف خفض صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في أستراليا إلى ٤٣٪ دون مستويات عام ٢٠٠٥ بحلول عام ٢٠٣٠، وخفض صافي هذه الانبعاثات إلى الصفر بحلول عام ٢٠٥٠.

[https://www.legislation.gov.au/Details/C2022A00037.](https://www.legislation.gov.au/Details/C2022A00037)

(3) UK Climate Change Act 2008.

في عام ٢٠٠٨ أصدرت المملكة المتحدة قانون تغير المناخ.

[https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2008/27/contents.](https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2008/27/contents)

(4) Philippines Climate Change Act (RA 9729), and its Implementing Rules and Regulations (IRR, Administrative Order No. 2010-01).

=

فرنسا (١) إيرلندا (٢). وعلى مستوى التشريعات العربية فقد أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية نظام تغير المناخ لسنة ٢٠١٩ (٣).

وفي الآونة الأخيرة استضافت جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ الحدث الأخير والذي عرف ب COP 27 (٤)، وتعد هذه الاستضافة بمثابة عودة لعقد

في عام ٢٠١٠ أصدرت دولة الفلبين قانون التغير المناخي رقم ٩٧٢٩ ولوائحه التنفيذية بموجب الأمر الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

<https://climate-laws.org/geographies/philippines/laws/the-climate->

(١) في ٢٢ أغسطس ٢٠٢١، أصدرت فرنسا القانون رقم ١١٠٤ بشأن مكافحة تغير المناخ وتعزيز القدرة على مواجهة آثاره. وتهدف الحكومة من خلاله إلى تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٤٠% بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. للمزيد عنه الرجوع موقع التشريعات للحكومة الفرنسية التالي:

LOI n° 2021-1104 du 22 août 2021 portant lutte contre le dérèglement climatique et renforcement de la résilience face à ses effets.

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000043956924>.

(2) Climate Action and Low Carbon Development Act 2015, Number 46 of 2015.

<https://storage.googleapis.com/cclow->

(3) نظام تغير المناخ الأردني لسنة ٢٠١٩. للمزيد عن هذا النظام راجع: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://jordanianlaw.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE/>

(4) COPs 'Conference of the Parties'.

COP هو مؤتمر دولي سنوي للمناخ تعقده الأمم المتحدة. لمناقشة أزمة تغير المناخ وما تفعله دول العالم لمواجهة هذه المشكلة. ويحضر المحادثات قادة ١٩٧ دولة وآلاف النشطاء المعنيين بالبيئة بالإضافة لممثلين عن شركات صناعية كبرى خاصة شركات البترول للحديث عن مشاركتهم في تقليل نسب التلوث التي يتسببون فيها. ففي كل عام، يُنظم مؤتمر الأطراف في بلد مختلف حيث يقرر

مؤتمرات التغير المناخي لمنطقة الشرق الأوسط (١)، وكان من نتائج القمة الأخيرة الخروج بتوصية مفادها إنشاء صندوق تعويض تاريخي لمعالجة الكوارث الناجمة عن

الدبلوماسيون والسياسيون والنشطاء والصحفيون من جميع أنحاء العالم أفضل مسار للعمل للحد من أسباب وتأثيرات تغير المناخ والسيطرة عليها، وتعد المؤتمرات السنوية بمثابة اجتماعات رسمية لتقييم التقدم المحرز، وقد عُقد أول مؤتمر للدول الأطراف في برلين عام ١٩٩٥.

COP كوب، اختصار لـ "Conference of the Parties" أو مؤتمر الأطراف، ويعد المؤتمر جزءاً من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). وهي معاهدة دولية وقعتها معظم دول العالم عام ١٩٩٢ والتي بموجبها من الناحية القانونية التزمت أطراف المعاهدة باتخاذ إجراءات طوعية لمنع "التدخل البشري والحد من تأثيره الخطير في النظام المناخي".

<https://www.climate.gov/news-features/understanding-climate/what-cop>

ويتم اختيار الدولة المستضيفة للمؤتمر وفقاً لنظام التناوب بين القارات المختلفة، وتقدمت مصر العام الماضي بطلب لاستضافة دورة هذا العام من المؤتمر، ووقع الاختيار عليها لتمثيل القارة الإفريقية. وسبق أن تمت استضافة المؤتمر في منطقة الشرق الأوسط، حيث احتضنت المغرب الدوريتين السابعة والثانية والعشرين للمؤتمر عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٦، بينما استضافت قطر الدورة الثامنة عشر عام ٢٠١٢. واختارت الأمم المتحدة دولة الإمارات لاستضافة القمة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام المقبل ٢٠٢٣.

للمزيد: راجع مقال بعنوان: "مؤتمر المناخ ٢٠٢٢: ماهي أبرز المصطلحات المناخية؟" للمنشور على الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٢٢.

<https://www.bbc.com/arabic/63543155>

(١) وقد عُقد أول مؤتمر أطراف لتغير المناخ في الشرق الأوسط في عام ٢٠٠١، حيث اجتمع المندوبون في مراكش بالمغرب لحضور مؤتمر التغير المناخي (COP7)، واتفقوا على تبني مزيد من اللوائح الخاصة بسوق الكربون العالمي، وبعد أكثر من ١٠ سنوات، انعقد مؤتمر الأطراف مرة أخرى في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢، عندما استضافت قطر (COP18).

Anup Shah: "Cop7-Marrakesh Climate Conference." - Global Issues, 11 Nov. 2001, www.globalissues.org/article/297/cop7-marrakesh-climate-conferenc.

تغير المناخ (١)، حيث انتهت القمة إلى تشكيل لجنة انتقالية لتقرير كيفية تقديم الأموال، ومن سيساهم في الصندوق، وسوف تتم مناقشة توصية هذه القمة في كوب COP 28 من هذا العام، الذي ستستضيفه دولة الإمارات العربية المتحدة التي تسعى من خلاله جاهدة إلى تنفيذ الهدف الرئيسي لاتفاق باريس، وهو تفادي تجاوز الارتفاع في درجة حرارة كوكب الأرض عتبة ١,٥ درجة مئوية، حيث أن تحقيق هذا الهدف، يتطلب خفض الانبعاثات العالمية بنسبة ٤٣% بحلول عام ٢٠٣٠ (٢).

فتأثير التغيرات المناخية، حقيقة واقعية، لها أضرارها الجسيمة على صحة الإنسان وممتلكاته، وهذا يثير مدى احتمالية التعويض عن الآثار الضارة لتلك التغيرات، فمن الممكن أن تؤدي هذه الأضرار إلى الكثير من المطالبات القابلة للحصول على التعويض، وذلك من خلال رفع دعاوى التعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية Tort Litigation، تحت ما يسمى بقضايا ودعاوى الأضرار المناخية أو أضرار التغير المناخي. هذا التعويض يمكن أن نطلق عليه (التعويض المناخي) الذي

(1) COP27 ends with historic compensation fund to address climate change-induced disasters-: Zee Media Bureau| Last Updated: Nov 21, 2022, 07:21 AM IST| Source: PTI.

<https://zeenews.india.com/india/cop27-ends-with-historic-compensation-fund-to-address-climate-change-induced-disasters-key-details-2538132.html>.

(2) للمزيد انظر مقال بعنوان: رئيس COP28: الإمارات تهدف للتركيز على تحقيق تحول جذري في آلية العمل المناخي، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع المصرية، في تاريخ: ١٤ يناير ٢٠٢٣ تاريخ الدخول: ١٤ فبراير ٢٠٢٣.

<https://www.youm7.com/story/2023/1/14/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-COP28-%D8>

اعتبره البعض بمثابة ثمن أو مقابل الأثر المدمر لتغير المناخ، أو ما أسموه بقضية العدالة المناخية Climate Justice (١).

وقد تعالت الأصوات (٢) في الآونة الأخيرة بشأن ما إذا كانت المحاكم مهيأة لاستقبال هذه النوعية من الدعاوى أم لا؟ وكيف سيتم التعامل معها؟ لاسيما أنها قضايا ذات كلفة باهظة، يصعب الإثبات فيها، خاصة علاقة السببية. فضلاً عن احجام عدد كبير من المتضررين عن رفع دعاوى تعويض، وعدم السعي للحصول على تعويضات من خلال المحاكم بسبب عدم اليقين والتأكد من كسب أو ربح هذه الدعاوى. كما أن ارتفاع تكاليفها يكون من شأنه احجام عدد كبير من المدعين أصحاب الدخل المنخفض عن رفعها. الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى ضرورة البحث عن بدائل وحلول أخرى مبتكرة كبديل عن رفع تلك الدعاوى. ومن هذا المنطلق ظهرت بدايات فكرة الدعوة إلى إنشاء صندوق وطني للتعويضات كفكرة مقابلة لفكرة اتفاق الدول الكبرى على انشاء

(1) Arthur Wyns: “COP27 establishes loss and damage fund to respond to human cost of climate change”, Vol 7 January 2023, Published: December 08, 2022, P.21.

<https://www.thelancet.com/action/showPdf?pii=S2542-5196%2822%2900331-X>

(2) Melissa Farris:” Compensating Climate Change Victims: The Climate Compensation Fund as

an Alternative to Tort Litigation”, Sea Grant Law and Policy Journal, Vol. 2, No. 2 (Winter 2009/2010, p.50.

<https://nsglc.olemiss.edu/sglpj/Vol2No2/farris.pdf>.

صندوق للمساعدة في دفع ثمن الأثر المدمر لتغير المناخ على الدول الفقيرة أو المتضررة (١).

فكرة الدعوة إلى إنشاء صندوق مخصص لتعويض الخسائر والأضرار المناخية هي فكرة ليست حديثة نسبياً بل هي فكرة تم اقتراحها منذ ثلاثة عقود (٢)، وقد آن الأوان لتفعيلها وتقديمها وخروجها إلى النور لدخولها حيز التنفيذ على المستوى الوطني أو الداخلي للمساهمة في الحد من أضرار التغير المناخي، والمساعدة على التكيف مع آثاره، مع ملاحظة أنه في السنوات الأخيرة فعلت هذه الفكرة العديد من

(١) فكرة إنشاء صندوق لتعويض الدول الفقيرة المتأثرة بالتغيرات المناخية عارضتها الولايات المتحدة والدول الأوربية الصناعية الغنية الكبرى، التي كانت دائماً ما تعارضها خوفاً من تحميلهم المسؤولية القانونية الكاملة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تؤدي إلى تغير المناخ.

(٢) كانت قضية الخسائر والأضرار واحدة من القضايا الرئيسية في كوب COP27، حيث كانت مسألة اصلاح الضرر الناجم عن تغير المناخ أحد العقبات الرئيسية في مفاوضات المناخ الدولية لمدة ٣٠ عاماً. وفي مؤتمر قمة ريو في عام ١٩٩٢ الذي كان من المقرر أن يؤدي إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. حيث سلطت الدول الجزرية الصغيرة النامية بالفعل على وجود ضرر لا رجعة فيه ناتج بشكل خاص عن ارتفاع مستوى المحيطات. واقترحت إنشاء آلية للتعويض، ومع ذلك تم رفض هذا الاقتراح وبقيت قضية الأضرار المناخية خارج المفاوضات الدولية لعدة سنوات. وقد ظهرت عبارة "الخسائر والأضرار" لأول مرة في خطة عمل بالي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الثالث عشر في عام ٢٠٠٧ ولم تقم الوثيقة بتحديد معناها ولا النطاق القانوني لها.

Sabine Lavorel :” COP27 et “pertes et préjudices” : une première étape symbolique dont le cadre reste à définir”.

<https://blog.leclubdesjuristes.com/cop27-et-pertes-et-prejudices-une-premiere-etape-symbolique-dont-le-cadre-reste-a-definir-par-sabine-lavorel/>.

الدول، ولكن لمواجهة تبعات وآثار التلوث البيئي الناشئ عن أنشطة الشركات التجارية
مثل: كينيا (١)

وعن فاعلية وتأثير اللجوء إلى صناديق التعويض أو تفعيل دور المحاكم بشأن
دعوى تعويض أضرار التغير المناخي يرى رأي في الفقه (٢) أن إنشاء محاكم المناخ
وصناديق التعويضات يُعد إجراءً حضارياً للتعامل مع تحديات الأضرار المناخية. الأمر
الذي يستدعي منا في نهاية المطاف إلى ضرورة البحث عن بيان موقف المحاكم
الوطنية من قضايا التغير المناخي، ثم نليه بتقديم مقترح يتعلق بتصميم وإنشاء صندوق
للتعويضات كبديل عن تلك الدعوى حال عجز المحاكم عن إصدار أحكام قضائية
بالتعويض لصالح ضحايا التغير المناخي.

أسباب الدراسة

أولاً: حداثة الموضوع وندرة القضايا المعروضة أمام القضاء، لاسيما أنها ظاهرة
عالمية غير مسبوقه لم تنل القدر الكاف من الأهمية إلا منذ ما يقرب من ثلاثة
عقود، فليس لدينا سوابق قضائية تتعلق بهذا الموضوع، فهناك فراغ في

(1) Rosemary Mwanza:” Compensation Funds as a Remedial Mechanism for Victims of Corporate Pollution in Kenya: A Feasibility Study, Journal of Environmental Law, Volume 33, Issue 3, November 2021, Pages 557–584, Published: 05 August 2021

<https://doi.org/10.1093/jel/eqab017>,

(2) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau :” The Compensation Fund for Climate Impacts”, Weather, Climate, and Society, Published By: American Meteorological Society,, Vol. 5, No. 3 (July 2013), pp. 210-220 (11 pages), “ Climate courts and compensation funds are a civilized procedure to cope with the challenge of climate damages”

<https://www.jstor.org/stable/24907520>.

القواعد الموضوعية الراسخة والسوابق القضائية للتعامل مع هذا الوضع الدقيق.

ثانياً: رفض العديد من المحاكم الوطنية نظر المطالبات الفردية والدعوى الجماعية المرفوعة من ضحايا التغير المناخي، الأمر الذي يجعل من تعويض هؤلاء الضحايا من خلال المحاكم أمر غير مجد، وفي ذات الوقت يلقي بظلاله على صانعي السياسات ضرورة البحث عن بدائل أخرى قابلة للتطبيق^(١)، لتجنب هؤلاء الضحايا دوامة الفقر عقب الكوارث المناخية، كالعواصف المدمرة وموجات الحرارة والجفاف الناجم عن غازات الاحتباس الحراري Greenhouse Gases^(٢).

ثالثاً: اهتمام الكثير من دول العالم بهذه الظاهرة الوليدة، وحرصها على سن تشريعات تتعلق بمكافحة التغير المناخي^(٣) تتناول فيها بيان خطتها الوطنية لمعالجة أضرار وآثار هذا التغير، والاهتمام بقضاياها، بل أن البعض من هذه الدول سعى إلى تضمين مصطلح التغير المناخي إلى مسمى وزارة البيئة ومن الأمثلة على ذلك: ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أطلقت

(1) Melissa Farris: op,cit. p.49.

(٢) عرفت المادة الثانية من قانون التغير المناخي الألماني غازات الاحتباس الحراري بأنها: " تعني ثاني أكسيد الكربون (CO2) والميثان (CH4) وأكسيد النيتروز (N2O) والكبريت سداسي فلوريد (SF6) وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3) وكذلك مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs) والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة".

See: article 2 of Federal Climate Change Act:" "Greenhouse gases" mean carbon dioxide (CO2), methane (CH4), nitrous oxide (N2O), and sulfur hexafluoride (SF6) and nitrogen trifluoride (NF3) as well as hydrofluorocarbons (HFCs) and Perfluorocarbons (PFCs)"

(٣) مثل: ألمانيا، والمملكة المتحدة، وأستراليا، والفلبين، وإيرلندا، وفرنسا.

على وزارة البيئة تسمية جديدة ألا وهي "وزارة التغير المناخي والبيئة" (١). ولعلنا نلاحظ أن التسمية الجديدة التي تم إطلاقها بها تقديم لمسمى التغير المناخي على البيئة، وهذا وإن دل على شيء فإتاما يدل على الاهتمام البالغ والمتزايد في الوقت الحاضر بقضايا التغير المناخي عن قضايا البيئة التي لا زلت تشغل بال الجميع بسبب ما نشاهده في الوقت الراهن في عالمنا المعاصر من تغيرات مناخية ذات آثار مدمرة لحياة الشعوب (٢).

رابعاً: عدم وجود آلية مقنعة تتناول كيفية معالجة آثار التغير المناخي على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي، حيث لم يحظ الموضوع بأهمية حتى الآن، علاوة على عدم وجود نظام مالي للتعويض عن تلك الأضرار، لذا يبدو من الأفضل ضرورة البحث عن إيجاد حلول أو بدائل أو آليات لمعالجة تبعات تأثيرات التغير المناخي.

خامساً: الاحجام عن معالجة الآثار السلبية الناشئة عن التغيرات المناخية بشكل إيجابي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، لاسيما بسبب رفض العديد

(١) للمزيد عن أنشطة وزارة التغير المناخي والبيئة الإماراتية، راجع موقعها الإلكتروني، حيث حرصت على بيان تأثير تغيرات المناخ على: صحة الإنسان، والزراعة، والحيوانات والنباتات، والمدن، وجودة الهواء.

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy/climate-change/climate-change>

(٢) حيث يطالب رأى في الفقه المصري ونؤيده إلى ضرورة تغيير مسمى وزارة البيئة المصرية، بحيث يصبح الاسم الرسمي لها هو «وزارة البيئة والتغير المناخي» أو «وزارة مكافحة التغير المناخي وحماية البيئة»، على غرار ما فعلته العديد من الدول العربية والأجنبية. للمزيد راجع: د. أحمد عبد الظاهر: قانون التغير المناخي، مقال منشور بجريدة الوطن، في تاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢.

<https://www.elwatannews.com/news/details/6358602>

من الدول الصناعية الكبرى القيام باتخاذ إجراءات فعالة نحو تلك الظاهرة غير المسبوقة (١).

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة نحو تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: العمل على إيجاد ووضع آلية علاجية بديلة موثوقة فعالة تعمل على ضمان حصول ضحايا التغير المناخي على التعويضات بسهولة ويسر وحمايتهم من النتائج والآثار السلبية لهذا التغير. وذلك من خلال اقتراح فكرة إنشاء صندوق للتعويضات، لاسيما أن هذه الفكرة حققت نجاحاً في العديد من الحالات المشابهة مثل: صندوق الاتحاد الأوروبي للتضامن، والصندوق الأممي المركزي لمواجهة الطوارئ.

ثانياً: بيان جدوى فكرة استحداث صندوق لتعويض ضحايا التغير المناخي والعمل على انصافهم كاستجابة للحاجة الملحة من جانب المتضررين من مخاطر هذا التغير، حيث يمكن لصندوق التعويضات أن يلعب دوراً أساسياً في حماية هؤلاء الضحايا، حيث يمثل هذا التعويض معلماً رئيساً لقضية العدالة المناخية.

ثالثاً: إظهار كيف يمكن لصناديق التعويض أن تقدم تعويضاً فعالاً لضحايا التغير المناخي، لتمكين الدولة من الوفاء بواجباتها، وذلك من خلال تصميم صندوق عادل وفعال للتعويضات المناخية عن الآثار الضارة لتغير المناخ الناتج عن

1(Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau : *op,cit*, pp. 210-220 (11 pages).

الأنشطة البشرية (١)، مع تضمينه محاكم قضائية متخصصة مستقلة تختص وحدها على وجه السرعة بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بأمور التعويضات.

رابعاً: دعوة جميع الأنظمة القضائية إلى الاعتراف بواقع الضرر الناجم عن التغير المناخي، على الرغم من وجود العديد من العقوبات الإجرائية التي ستواجه المدعون في التقاضي على أساس الضرر. لاسيما أن التقاضي التقليدي للضرر غير مناسب لتعويض ضحايا أضرار التغير المناخي.

خامساً: دعوة كافة الأطراف المعنية والفاعلة لمناقشة فكرة اقتراح الصندوق من خلال تسليط الضوء على المزايا والعيوب التي يقدمها، لاسيما في ظل غياب التنظيم التشريعي (٢) وعدم وجود آلية تعمل على دعم حقوق المتضررين من

(١) حيث فرق البعض بين التغيرات المناخية الطبيعية وتلك الناتجة عن الأنشطة البشرية أو البشرية المنشأ كظاهرة الاحترار العالمي الحالي. للمزيد عن أوجه الاختلاف راجع: صابر عثمان: تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، من ص ١٩.

<https://acpss.ahram.org.eg/Esdatat/MalafMasry/99/files/downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf>

(٢) وعلى الرغم من غياب التنظيم التشريعي في العديد من الدول، إلا أن الحكومة المصرية اهتمت بإصدار سلسلة من القرارات بشأن التغيرات المناخية منها على سبيل المثال: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية، والقرار رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩ باعتبار (المجلس الوطني للتغيرات المناخية) الجهة الوطنية المعنية بملف التغيرات المناخية. كما تم إنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨، وتم تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء صندوق مصر (صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية) بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠. وقد شارك الصندوق السيادي بالاستثمار في العديد من المشروعات في مجال تغير المناخ والتي تدعم توجه الدولة نحو التحول إلى المشروعات الخضراء. حيث أقام الصندوق مشروعات منها على سبيل

تأثيرات التغير المناخي، وتجنب تركهم دون تغطية أو تحت مظلة حماية اجتماعية^(١).

سادسا: دعوة كافة الأطراف المعنية والمشاركة في أسباب التغير المناخي لتقليل نسبة انبعاثات الغازات الدفينة الناشئة عن استخدامات الوقود الأحفوري^(٢) في الصناعات، والتركيز على الاقتصاد الأخضر تحت شعار نادى به البعض "اتحضر للأخضر"^(٣)، وذلك للوصول إلى مجتمع آمن وخال من الكربون، لضمان مستقبل يوفر حياة أفضل وأمنة للجميع.

المثال: مشروع إنتاج الهيدروجين والأمونيا الخضراء، بالشراكة مع عدد من الشركات العالمية المتخصصة، ومشروعات تحلية المياه.

(1) Dr. Ana Solorzano et Dr. Iliana Cárdenes :” Protection sociale et changement climatique”, Document hors série No. 26, Novembre 2019, p. 14.

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000119042/download/>.

(2) الوقود الأحفوري - هو وقود يُستعمل لإنتاج الطاقة الأحفورية. ويستخرج من المواد الأحفورية كالفحم الحجري، والغاز الطبيعي، ومن النفط. وتستخرج هذه المواد بدورها من باطن الأرض وتحترق في الهواء مع الأكسجين لإنتاج حرارة تستخدم في كافة المجالات.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%82%D9%88%D8%AF_%D8%A3%D8%AD%D9%81D9%88%D8%B1%D9%8A

(3) د. سحر مصطفى حافظ: الإطار التشريعي وآليات تحقيق الحياد المناخي، دراسة منشورة بمجلة السياسة الدولية، في تاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢، منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة التالي:

<http://www.siyassa.org.eg/News/18420.aspx>

تساؤلات الدراسة

تشير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات منها ما يلي:

كيف يمكن للمحاكم اسناد المسؤولية إلى مدعى عليه معين أو مجموعة من المدعى عليهم، عندما يكون الحافز البشرى لتغير المناخ عالمياً؟

هل يمكن للتقاضي الناجح أن يؤدي عندما تقدر قيمة التعويضات بالملايين إلى التأثير على ربحية وعمليات قطاعات كاملة من الاقتصاد؟

هل المحاكم الوطنية مجهزة للتعامل مع قضايا بهذا الحجم؟ لاسيما أن دعاوى المسؤولية التقصيرية تفرض عبء إداري كبير على المحاكم.

هل يمكن اعتبار الدعوة إلى انشاء صندوق للتعويضات هي الملجأ والمفر الوحيد والفريد للقضاء على تلك الصعوبات ومواجهة كل هذه التحديات، والقضاء على الكثير من حالات عدم اليقين، وتقديم تعويض أكثر كفاءة وفعالية للمتضررين ضحايا هذا التغير؟.

منهجية الدراسة

نظراً للأهمية التي يشغلها موضوع الدراسة في الوقت الراهن، لاسيما بعد انتشار آثار التغير المناخي في شتى بقاع الكرة الأرضية، ومع ارتفاع درجات الحرارة وانتشار موجات الحر والجفاف، والأعاصير والفيضانات، وارتفاع المياه فوق مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وازدياد بقعة حرائق الغابات، وتراجع الأنهار الجليدية. ونظراً لحدثة التشريعات المقارنة التي أصدرتها بعض الدول لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة، فسوف نفضل اتباع المنهج المقارن، لما له من العديد من المزايا، بحيث نستعرض موقف بعض التشريعات الوطنية التي عنيت بتلك الظاهرة،

وتأثيراتها على الأفراد والممتلكات، كما نستعرض موقف واتجاه المحاكم الوطنية من قضايا التغير المناخي، وبعض النماذج الدولية والوطنية التي فعلت صناديق التعويض لمواجهة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية.

خطة الدراسة

بداية يجب التأكيد على أن الهدف من هذه الدراسة، ليس تقديم مقترح ناضج متكامل الأركان لتعويض ضحايا تأثيرات التغير المناخي، بل هو طرح لبعض الأفكار الأساسية على الطاولة أمام صانعي ومتخذي القرار السياسي بشأن وضع حلول ومقترحات لمواجهة تلك التداعيات، حيث أن قرار التعويض سيكون مدفوعاً إلي حد كبير من جانب هؤلاء وليس من قبل المحاكم، لذا سنعمل جاهدين على طرح ورسم خطوط عريضة لخطة التعويض البديلة كحل مقترح وبديل عن دعاوى المسؤولية التقصيرية، مبيناً موقف بعض المحاكم الوطنية من قضايا التغير المناخي. وذلك حتى تكون الدراسة مفيدة متى تم تنبئ اتخاذ قرار بتقديم تعويضات لهؤلاء الضحايا.

وبناء على ذلك، سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين نخصص أولهما: لبيان التغير المناخي والتقاضي خلفية لمناقشة التعويض، وثانيهما: للضوابط القانونية لصندوق التعويضات المناخية، على أن يسبقهما مبحث تمهيدي نستعرض فيه للمحة التاريخية لصناديق تعويض الأضرار وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: لمحة تاريخية لصناديق تعويض الأضرار

الفصل الأول: التغير المناخي والتقاضي خلفية لمناقشة التعويض

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لصندوق التعويضات المناخية

مطلب أخير: مدى حاجتنا إلى إصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي

مبحث تمهيدي

لمحة تاريخية لصناديق تعويض الأضرار

تمهيد

مما لا شك فيه، أن الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض و سداد مطالبات الأطراف المتضررة كبديل عن التقاضي أو الدعاوى الجماعية، ليس بالفكرة الجديدة^(١)، ففكرة إنشاء الصندوق ليست فكرة جديدة بل هي فكرة تم تطبيقها في بعض الولايات الأمريكية، حيث أنشأت صناديق مخاطر مجمعة على مستوى الولايات^(٢). والعديد منها لها تجربة مع المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية، حيث أنها تتمتع بخبرة كبيرة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية مثل: انسكاب النفط، والعواصف، والأعاصير، والفيضانات. كما أن فكرة صناديق التعويض طبقتها بعض الدول لمواجهة الكوارث الطبيعية أو البيئية على المستوى الوطني^(٣) كما طبقتها دول أخرى على المستوى الإقليمي^(٤)، حيث أنها

(1) Melissa Farris: *op, cit*, p.53.

(2) David Morris: "Who Should Pay Climate Change Costs?", 2013•01•21 Institute for Local Self-Reliance, Posted January 6, 2013.

فبعد إعصار أندرو عام ١٩٩٢، على سبيل المثال، أنشأت فلوريدا صندوقاً لمواجهة الكوارث.

<https://www.onthecommons.org/magazine/who-should-pay-costs-climate-change>.

(٣) فالمملكة المغربية على سبيل المثال: أنشأت وأست صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية مثل: العواصف، والفيضانات، والسيول المترتبة على التغيرات المناخية، حيث اتجهت الحكومة إلى الدعوة إلى إحداث نظام مؤسسي غايته تغطية مخاطر الوقائع الكارثية وتنظيم تدبير عملية تعويض المتضررين، في إطار منظومة جيدة للتسيير المعقول للموارد. لذا فقد أصدرت المملكة

=

فكرة تنطوي على حل سريع وفعال لمواجهة الخسائر والأضرار الناشئة عن تلك الظروف غير العادية، فهناك العديد من الأمثلة على ذلك، كان الهدف من ورائها مواجهة ومكافحة دعاوى الأضرار الجماعية التي كانت تلوح في الأفق، وسوف نستعرض بعض النماذج في نبذة بسيطة وذلك على النحو التالي:

أولاً: صندوق الاتحاد الأوروبي للتضامن

The European Union Solidarity Fund – هو صندوق تم تأسيسه بموجب لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠١٢ في الحادي عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٢ بمدينة بروكسل (٢)، هدفه الأساسي تقديم مساعدات للدول الأعضاء في الاتحاد عندما تحدث الكوارث الكبرى **Major**

ظهير شريف رقم ١,١٦,١٥٢ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ١١٠,١٤ المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم ١٧,٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات. وقد وردت أحكام الصندوق في الباب الثالث منه. ويعد إنشاء هذا الصندوق تكريماً لمبدأ التضامن الوطني المنصوص عليه في دستور المملكة والمنصوص عليه في الفصل ٤٠ الذي ينص على أن: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

(1) Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund.

<https://web.archive.org/web/20121111052517/http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002R2012:EN:NOT>.

(2) Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund.

<https://web.archive.org/web/20121111052517/http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002R2012:EN:NOT>.

Disaster (١)، بحيث يتعين على الأعضاء إظهار تضامنهم مع سكان المناطق المنكوبة من خلال تقديم مساعدات مالية للمساهمة في العودة السريعة إلى ظروف المعيشة الطبيعية.

يهدف الصندوق إلى تمكين الأعضاء من الاستجابة بطريقة سريعة وفعالة ومرنة لحالات الطوارئ، بحيث يمكن حشد مساعدة من الصندوق بشكل أساسي عند وقوع كارثة طبيعية لها انعكاسات خطيرة على الظروف المعيشية، والبيئة الطبيعية، أو الاقتصاد في منطقة أو أكثر أو بلد واحد أو أكثر. ويمكن لأي دولة عضو مجاورة تضررت من نفس الكارثة أن تستفيد من مساعدات الصندوق (٢).

ويحرص الصندوق على استكمال جهود الدول المعنية، وتغطية جزء من نفقاتها العامة لمساعدة الدولة المستفيدة على تنفيذ عمليات الطوارئ الأساسية، حسب نوع الكارثة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية مثل: إعادة التشغيل الفوري للبنية التحتية والمنشآت في مجالات الطاقة والمياه، والمياه العادمة والاتصالات السلكية

(1) الكارثة الكبرى – عرفت المادة الثالثة من لائحة المجلس الأوروبي لصندوق التضامن بأنها: "أي كارثة تؤدي، على الأقل في واحدة من الدول المعنية، إلى أضرار تقدر بأكثر من ثلاث مليارات يورو بأسعار عام ٢٠٠٢، أو ٠,٦ من إجمالي الدخل القومي للبلد المعنى أو المنكوب".

See: article number 3 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund:" A "major disaster" within the meaning of this Regulation means any disaster resulting, in at least one of the States concerned, in damage estimated either at over EUR 3 billion in 2002 prices, or more than 0,6 % of its GNI".

https://web.archive.org/web/20140730011712/http://europa.eu/legislation_summaries/regional_policy/provisions_and_instruments/g24217_en.htm

(2) See: article number 2 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund.

واللاسلكية والنقل والصحة والتعليم، وتوفير أماكن إقامة مؤقتة وتمويل خدمات الإنقاذ لتلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المعنيين، والتأمين الفوري للبنى التحتية الوقائية وتدابير الحماية الفورية للتراث الثقافي، والتنظيف الفوري للمناطق المنكوبة بما في ذلك المناطق الطبيعية^(١). وعادة ما تقتصر المدفوعات من الصندوق من حيث المبدأ على تدابير التمويل التي تخفف من الأضرار غير القابلة للتأمين بحيث يتعين استردادها إذا تم الوفاء بتكلفة إصلاح الضرر لاحقاً من قبل طرف ثالث.

وعادة ما تتخذ المساعدة المالية التي تقدم من الصندوق شكل منحة لكل كارثة معترف بها، بحيث تمنح منحة واحدة للدولة المستفيدة^(٢). وقد قدم الصندوق منذ إنشائه إلى الدول الأعضاء مساعدته نتيجة وقوع كوارث تقدر بحوالي (٥٦) كارثة

- (1) See: article number 3 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund:”
2. The aim of the Fund is to complement the efforts of the States concerned and to cover a share of their public expenditure in order to help the beneficiary State to carry out the following essential emergency operations, depending on the type of disaster: (a) immediate restoration to working order of infrastructure and plant in the fields of energy, water and waste water, telecommunications, transport, health and education; (b) providing temporary accommodation and funding rescue services to meet the immediate needs of the population concerned; (c) immediate securing of preventive infrastructures and measures of immediate protection of the cultural heritage; (d) immediate cleaning up of disaster-stricken areas, including natural zones”.
- (2) See: article number 3 of Council Regulation (EC) No 2012/2002 of 11 November 2002 establishing the European Union Solidarity Fund:”
1. Assistance from the Fund shall take the form of a grant. For each recognised disaster a single grant shall be awarded to a beneficiary State”.

مثل: حرائق الغابات، والجفاف، والزلازل، والعواصف، والفيضانات. وتعد ألمانيا وإيطاليا من أكثر الدول التي استفادت من مساعدات هذا الصندوق (١).

ثانياً: الصندوق الأممي المركزي لمواجهة الطوارئ

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ Central Emergency Response

Fund – هو صندوق أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ٦٨/١٢٨ (٢) لتمكينه من تقديم المساعدة الإنسانية الموثوقة في الوقت المناسب للأشخاص المتضررين من الكوارث وحالات الطوارئ، ويساهم في تمويل هذا الصندوق العديد من الدول: من بينها دولة الإمارات العربية المتحدة (٣).

(1) Melanie Pill: Towards a funding mechanism for loss and damage from climate change impacts”, Climate Risk Management, Volume 35, 2022, 100391, p. 4.

<https://reader.elsevier.com/reader/sd/pii/S2212096321001224?token=7E57369FD8F57F9D325B397A17CB9C3884B07DDDAE022D8B7F3BCF776BBFF3D45098B8922D87BF3DE34ACD99A7E8D564&originRegion=eu-west-1&originCreation=20230214185227>.

(2) See: [A/RES/60/124 \(undocs.org\)](https://undocs.org/A/RES/60/124).

(٣) حيث واصلت دولة الإمارات العربية المتحدة جهودها الحثيثة ومشاركتها الإنسانية من خلال دعمها المالي وتقديم المعونات والمساعدات المالية استجابة للحالات الإنسانية الطارئة، حيث قدمت مليون دولار للصندوق لتقديم تلك المعونات للمحتاجين إليها في مختلف أنحاء العالم، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على مدى تعاونها ودعمها المستمر للأنشطة الإنسانية التي تنفذها الأمم المتحدة. للمزيد: انظر – مقال بعنوان: " الإمارات تقدم مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ". منشور في تاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي:

<https://www.un.int/uae/ar/news/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A>.

نشأ الصندوق لتحقيق الأهداف التالية: تعزيز العمل والاستجابة في وقت مبكر للحد من الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للمتطلبات ذات الأهمية الزمنية، وتعزيز العناصر الأساسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني من نقص التمويل. كما يدعم الصندوق المساعدة المنقذة للحياة ذات الأولوية للأشخاص المحتاجين. ويعرّف الصندوق "إنقاذ الأرواح" باستخدام المبادئ الإنسانية المتمثلة في: الإنسانية والحياد وعدم التحيز والتركيز على المتضررين. كما يعرف الإجراءات المنقذة للحياة بأنها: " تلك التي تتخذ في غضون فترة زمنية قصيرة، تعالج، وتخفف، أو تجنب الخسارة المباشرة في الأرواح وإلحاق الأذى بالناس، وحماية كرامتهم" (١).

- (1) See: UN Central Emergency Response Fund, "Central Emergency Response Fund Live-Saving Criteria, ". THE CENTRAL EMERGENCY RESPONSE FUND the Central Emergency Response Fund (CERF) was established by the United Nations (UN) to enable timely and reliable humanitarian assistance to people affected by disasters and emergencies. The UN General Assembly, on 15 December 2005, adopted resolution A/RES/60/124 by consensus and established CERF to achieve the following objectives: • Promoting early action and response to reduce loss of life • Enhancing response to time-critical requirements • Strengthening core elements of humanitarian response in underfunded crises CERF supports prioritized life-saving assistance to people in need. To ensure adherence to its mandate, CERF defines "life-saving" by using the humanitarian principles of humanity, neutrality and impartiality, focusing on affected people. In doing so, CERF adopts an approach grounded in the Centrality of Protection. 1 CERF defines life-saving actions as those that, within a short time span, remedy, mitigate or avert direct loss of life and harm to people, and protect their dignity. Common humanitarian services that are necessary to enable these life-saving activities are also permissible". Available at:

=

ثالثاً: صندوق تعويض ضحايا الانبعاثات النووية (قانون برايس اندرسون)

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم ٨٥ - ٢٥٦ الذي أصدره الكونجرس الأمريكي في الثاني من سبتمبر عام ١٩٥٧ وكانت مدته عشر سنوات (١)، وقد تم تجديده عدة مرات آخرها في عام ٢٠١١ (٢)، وهو قانون فيدرالي، يتناول كافة القضايا المتعلقة بالمسؤولية لجميع المنشآت النووية غير العسكرية التي تم إنشاؤها في أمريكا. ويجيز هذا القانون للدولة إتاحة الأموال لتغطية جزء من الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية. ويهدف إلى حماية الجمهور وتشجيع تطوير صناعة الطاقة الذرية، لصالح عامة الناس. وبموجبه سيتم تعويض كافة الإصابات والأضرار التي تلحق بالجمهور حال وقوع حادث نووي Nuclear Incident (٣). وقد عرف القانون الحادث النووي بأنه: " أي حدث يقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتسبب في وقوع إصابة جسدية أو مرض أو وفاة أو فقدان أو تلف للممتلكات أو فقدان استخدام الممتلكات الناشئة عن أو الناتجة عن المواد المشعة السامة أو المتفجرة أو

=

<https://cerf.un.org/sites/default/files/resources/CERF%20Life-Saving%20Criteria%202020.pdf>

(1) PUBLIC LAW 85-256-SEPT. 2, 1957.

<https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-71/pdf/STATUTE-71-Pg576.pdf>.

(2) Price-Anderson Act. Nuclear Power Pro/Con. Retrieved on 2011-03-21.

(3) Jeffrey C. Dobbins: Promise, Peril, and Procedure: The Price-Anderson Nuclear Liability Act, Hastings Law Journal, Volume 70 | Issue 2 Article 1, 2-2019.

https://repository.uchastings.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3841&context=hastings_law_journal.

غيرها ذات الخصائص الخطرة" (١). ويجب ملاحظة، أن إنشاء هذا الصندوق يعد أحد صور الاستجابة التشريعية لأوجه القصور المتصورة في نظام الضرر التقليدي الذي يتعامل مع دعاوى المسؤولية الجماعية عن الضرر (٢).

نخلص من ذلك، أن وجود أمثلة ونماذج لصناديق تعويضات ناجحة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ما هي إلا لتدعيم نجاح وتأكيد للفكرة التي نادى بها للحد من آثار التغير المناخي، وإيجاد آلية فعالة وسريعة لدعم ضحايا هذه التغيرات.

(1) See: PUBLIC LAW 85-256-SEPT. 2, 1957. 'nuclear incident' means any occurrence within the United States causing bodily injury, sickness, disease, or death, or loss of or damage to property, or for loss of use of property, arising out of or resulting from the radioactive, toxic, explosive, or other hazardous properties of source, special nuclear, or byproduct material".

(2) Melissa Farris: *op, cit*, p.56.

الفصل الأول

التغير المناخي والتقاضي كخلفية لمناقشة التعويض

تمهيد وتقسيم:

التقاضي - Litigation هو الطريقة والوسيلة الأكثر وضوحاً للحصول على تعويض، فمن المزايا الكبرى للجوء إلى المحاكم هي ما تتمتع به من استقلال سياسي، والتزام القضاة باتخاذ قرارات قد تكون مرغوبة اجتماعياً لا يستطيع النظام السياسي اتخاذها، وعلى الرغم من وجود تلك المزايا، إلا أن هناك مساوئ رئيسة يمكن أن يتسم بها هذا النظام وهو عدم قدرة المحاكم على تحقيق نظام تعويض شامل^(١).

فالمعروف عن قضايا التغير المناخي أنها من نوعية القضايا المعقدة، والمحاكمات فيها تكون باهظة التكاليف، والمدعون فيها يواجهون العديد من التحديات مثل: اثبات علاقة السببية، والأضرار. فقضايا التغير المناخي هي قضايا عالمية. ومن الناحية الواقعية، قد تكون أكبر وظيفة للتقاضي هي الحث على اتخاذ إجراء تشريعي والمطالبة بإصدار تشريعات فقط، فهناك عدد من أنظمة التعويض التشريعية مثل: صندوق الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١^(٢)، صندوق تعويض اللقاحات الإلزامية للأطفال^(١).

(1) DANIEL A. FARBER: *op, cit*, P.1649.

(٢) يعد صندوق تعويض ضحايا الحادي عشر من سبتمبر الذي أنشأه الكونجرس الأمريكي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية عام ٢٠٠١ أحدث صندوق فعال للتعويضات. الغرض منه تقديم تعويض لأي فرد أو لأقارب (شخص متوفى) أو الإصابات الجسدية. علاوة على تعويض الأفراد الذين كانوا حاضرين في أحد مواقع تحطم الطائرة والذين عانوا من أذى جسدي أو وفاة.

وبناء على ذلك، نرى تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص أولهما:
 لبيان موقف الفقه من قضايا العدالة المناخية وفقاً لقاعدة عدم الإضرار، وثانيهما:
 استعراض بعض التطبيقات القضائية الحديثة للمحاكم الوطنية بشأن التقاضي المناخي
 وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: موقف الفقه من قضايا العدالة المناخية وفقاً لقاعدة عدم الإضرار.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية حديثة للمحاكم الوطنية بشأن التقاضي المناخي.

يغطي الصندوق أيضا الخسائر الاقتصادية والتي تشمل: فقدان الدخل، والنفقات الطبية، أو فقدان
 الوظيفة أو العمل.....ويغطي الخسائر غير الاقتصادية مثل: الأضرار الجسدية والآلام
 العاطفية.

Melissa Farris: *op, cit*, p.54.

(١) في عام ١٩٨٦ أنشأ الكونجرس الأمريكي صندوقاً بصرف تعويض إلزامي للأفراد الذين أصيبوا
 بسبب لقاحات الأطفال، الذين تم اعطاؤهم اللقاح بشكل روتيني، دون حاجة إلى إثبات أي خطأ أو
 ضرر. هذا الصندوق تم تمويله من خلال فرض ضريبة على إنتاج كل جرعة من اللقاح. وقد تم
 إنشاء آلية للصرف من الصندوق عبر وضع جدول إصابات اللقاح لتحديد الإصابات التي يتم
 التعويض عنها من الصندوق متى ظهرت في غضون فترة زمنية معينة، فظهور الإصابة خلال هذه
 الفترة يستوجب دفع التعويض للمصاب من أموال الصندوق، دون حاجة لإثبات علاقة سببية بين
 الإصابة واللقاح. حيث يقتصر دور المصاب على إثبات أنه تلقى بالفعل اللقاح وأنه أصيب خلال
 الفترة المشار إليها في جدول الإصابات.

Melissa Farris: *op, cit*, p.56.

المبحث الأول

موقف الفقه من قضايا العدالة المناخية وفقاً لقاعدة عدم الإضرار

التقاضي على أساس الضرر

مما لا شك فيه، أن ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة عالمية غير مسبوقه، والآثار المحتملة لهذا التغير قد تكون محل للعديد من مطالبات التعويض، وعلى الرغم من عدم نجاح هذه الأخيرة، إلا أنها ما زالت موجودة حتى الآن (١)، وإن كان الأمر كذلك فنحن بحاجة إلى إعادة النظر في وضع التقاضي بشأن تغير المناخ، حيث بدأت المحاكم تدريجياً على الأقل في الاعتراف بحقيقة الضرر الناجم عن هذا التغير، والذي أسماه البعض بالضرر البيئي العابر للحدود **Transboundary Environmental Harm** (٢).

فقضايا التغير المناخي تواجهها مجموعة من التحديات منها : ارتفاع تكاليف ومصروفات الدعاوى، وتأخر الفصل فيها، بالإضافة إلى وجود مجموعة من التحديات الإجرائية، لا سيما التي تتعلق بإثبات الأضرار، وعدم تحديد القواعد الموضوعية للمسؤولية أو القواعد التي ستحكم الاستحقاق، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى احجام عدد كبير من المطالبين عن تحريك الدعاوى للمطالبة بالتعويضات بسبب الغموض الذي يشوب قواعد المسؤولية، فالمتقاضين ليسوا أبداً واثقين بشكل معقول فيما إذا كان يمكن استيعاب مطالبتهم ضمن نظرية معينة، حيث أن عدم التحديد يمكن

(1) DANIEL A. FARBER: *op, cit*, P.1609.

(2) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau : *op,cit*, pp. 210-220 (11 pages).

أن يثنيهم عن الشروع في التقاضي خوفاً من تكبد التكاليف أو إضاعة الوقت دون جدوى، وهذا عادة ما يتحقق في الأنظمة القانونية التي تفتقر إلى آليات علاجية بديلة موثوقة.

تباين الموقف الفقهي ما بين مؤيد ومعارض لقضايا التغير المناخي

تباينت الآراء التي قيلت بشأن التقاضي على أساس الأضرار المناخية ما بين مؤيد لحق المتضررين في تحريك مطالبتهم أمام المحاكم، وآخر معارض يثنيهم عن تحريك مثل هذه النوعية من الدعاوى، وذلك لوجود العديد من التحديات والصعوبات التي تواجههم بشأنها، وسوف نتناول هذين الاتجاهين المؤيد والمعارض مع بيان مبررات وحجج كل فريق وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الرأي المؤيد للتقاضي المناخي

هناك العديد من الآراء التي قيلت بشأن تدعيم فكرة اللجوء إلى المحاكم وتقديم مطالبات بالتعويض عن أضرار التغير المناخي تحت ما يسمى "بالتقاضي المناخي". حيث ذهب رأى (١) إلى القول بأن قانون الضرر هو الملاذ الأول لحل قضايا التعويض،

(1) Raymond B. Ludwizewski and Charles H. Haake: "Comment on Basic Compensation for Victims of Climate Change", ENVIRONMENTAL LAW REPORTER, 8-2008, : "Tort law, which is often the forum of first resort for resolving issues of compensation, is ill-suited to resolving disputes concerning climate-related compensation..... that no court has held that a party may recover compensation for damages allegedly caused by climate change."

<https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/documents/publications/Ludwizewski-Haake-CommentonCompforClimateChgVictims.pdf>.

ولكنه غير متناسب لحل النزاعات المتعلقة بقضايا تعويض التغيرات المناخية، حيث لا توجد محكمة قضت بأنه يجوز التعويض عن الأضرار المزعومة بسبب تغير المناخ.

في حين يرى رأى آخر (١) أنه يمكن أن يتم التقاضي المبني على أساس قواعد الضرر وفقاً للقانون البيئي فالتقاضي عن الضرر يعمل بشكل أفضل في القضية الواقعية التي تشمل مدع واحد يقاضي مدعى عليه واحداً ويمكن التعرف عليه بسهولة. في مثل هذه الحالة، يكون المدعي قادراً أيضاً على تقديم أدلة موثقة جيداً على حدوث ضرر كبير. ولكن تقع جميع القضايا المتعلقة بالتغير المناخي خارج هذه الحالة النموذجية. حيث تشمل العديد من المطالبين المحتملين الذين عانوا درجات متفاوتة من الأذى. وبالتالي تثير هذه العوامل أحد أهم الحواجز التي تؤثر على قانون الضرر مثل: عدم اليقين في الأدلة بسبب مشاكل السببية. وتنشأ مشاكل السببية من عدة عوامل بما في ذلك الإفراط في التحديد، والمدعى عليه غير المحدد، والمطالبات غير المحددة، وبالتالي يكون هناك عدم وضوح بشأن سلوك من هو السبب القانوني للضرر.

كما يرى جانب آخر (٢) أن قاعدة عدم الإضرار هي القاعدة الوحيدة ذات الصلة بالتقاضي بشأن تغير المناخ وتعتبر بمثابة قانوناً عرفياً Customary Law. وفي ذات الاتجاه يرى رأى آخر (٣) أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ كانت هي الأكثر

(1) Rosemary Mwanza: *op,cit*, Pp 557–584.

(2) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau : *op, cit*, “ The no-harm rule is the only norm relevant to climate change litigation that satisfies both requirements and is considered customary law”.

(3) Isabella Kaminski:” See you in court: how climate lawsuits could sharpen Cop27 loss and damage talks”, Published on 02/11/2022, 3:43pm,” Climate lawsuits have been most successful in getting governments to cut national emissions.”.

=

نجاحاً في حمل الحكومات على خفض الانبعاثات الوطنية **National Emissions**. وكذلك يرى رأى آخر (١) أن التقاضي بشأن المناخ يمكن أن يساعد في وضع المعيار الذي يقضى بضرورة تعويض الخسائر والأضرار المناخية من قبل أولئك الذين زادوا بشكل غير متناسب من مخاطر المشكلة. في حين يذهب رأى آخر (٢) إلى القول بأن التقاضي المناخي **Climate Litigation** أداة مفيدة للضغط على الملوثين بسبب الخسائر والأضرار. وأخيراً، يدعم رأى آخر (٣) فكرة التقاضي المناخي بالاستناد إلى حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قضت بأن الضرر الناجم عن التغير المناخي هو ضرر ملموس ومباشر يكفي لتشكيل أساس للتعويض وهذا الحكم من شأنه أن يعزز الحجج القائلة بأن التعويض أصبح أمر مرغوب فيه وتأييده المحاكم.

الاتجاه الثاني: الرأي المعارض للتقاضي المناخي

وعلى الجانب الآخر فهناك من المعارضين لفكرة حق المتضررين من التغيرات المناخية في اللجوء إلى المحاكم وتقديم مطالبات بالتعويض عن أضرار هذا التغير. حيث يرى البعض منهم (٤) أنه كيف يمكن للمحاكم إسناد المسؤولية إلى مدعى عليه

<https://www.climatechangenews.com/2022/11/02/see-you-in-court-how-climate-lawsuits-could-sharpen-cop27-loss-and-damage-talks/>.

(١) هذا الرأي مشار إليه لدى:

Isabella Kaminski: *op, cit*, p.

(٢) هذا الرأي مشار إليه لدى:

Isabella Kaminski: *op, cit*, p. “climate litigation as one tool useful for putting pressure on polluters over loss and damage”.

(3) DANIEL A. FARBER: *op, cit*, P.1609.

(4) Melissa Farris: *op, cit*, p.53.

معين أو إلى مجموعة من المدعى عليهم، عندما يكون المتسبب في آثار تغير المناخ أمراً عالمياً؟ وفي ذات الوقت يمكن أن تؤثر أحكام القضاء بشأن قضايا التغير المناخي على قطاعات اقتصادية كاملة. وفي ذات الاتجاه يرى رأى آخر (١) أن التقاضي المناخي لم يعد يقتصر على الإجراءات القانونية ضد الدولة وتوجيه الارشادات للحكومات، بل أصبحت آثار الأحكام تمتد إلى المجال المالي والاقتصادي، بمعنى أن الحكم أصبح له تبعات مالية واقتصادية.

و بعد استعراض الاتجاهين المؤيد والمعارض لفكرة التقاضي المناخي، نجد أن هناك الكثير من المعوقات والقيود القانونية التي تقف حائلاً أمام المتضررين وتحد من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، ولعل هذه القيود هي أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى اقتراح الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التغير المناخي، من خلال آلية علاجية تسهل أمام المتضررين المطالبة بالتعويضات والحصول عليها. فالأصل أن الطريق الطبيعي لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية هو التأمين، لكن عدم توافر التأمين ضد بعض المخاطر الكارثية أو استبعادها عن طريق النص على ذلك في صلب وثائق التأمين ذاتها، وصعوبة التعامل معها أصبح من شأنه أن يخلق عقبات كبيرة أمام التأمين الخاص ضد الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية. ولذا سوف نستعرض أهم تلك القيود والمعوقات التي تقف حائلاً دون المطالبة بالتعويض في نبذة بسيطة وذلك على النحو التالي:

(1) Ana-Maria Ilcheva:” L’entreprise à l’épreuve du changement climatique : obligations et responsabilités”, Compte-rendu de these, Thèse soutenue le 4 décembre 2020 à l’Université Côte d’Azur, p. 9.

https://hal.science/hal-03361176/file/L_entreprise_a_l_epreuve_du_changement_climatique_Ana_Maria_Ilcheva.pdf

أولاً: ارتفاع تكاليف ومصروفات التقاضي

يقصد بمصروفات التقاضي أو مصروفات الدعوى – أية مبالغ أو قيم نقدية يدفعها المدعى المدني، ويحكم بها في النهاية على أحد طرفي الدعوى وفقاً لقواعد خاصة ينظمها القانون (١). وتختلف هذه المصروفات عن رسوم الدعوى، فالأولى أشمل وأوسع حيث أن الرسوم جزء من المصروفات (٢) إلى جانب أتعاب المحاماة وهذا ما أكدته المشرع المصري في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات التي نصت على أن: "..... ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة".

(١) حيث نظم المشرع الإماراتي مصروفات الدعوى في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ في الفصل الثاني في المواد من ١٣٣ – ١٣٦. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ على أن: "١- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى". كما نظمها المشرع المصري في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان مصاريف الدعوى في المواد من ١٨٤ – ١٩٠ في قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

(٢) عبد العزيز عبد الكريم مهنا: مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٧.

وقد تناولت محكمة النقض المصرية مدلول الرسوم القضائية في أحد أحكامها حيث قضت بأن: "مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرهما مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة..... فالرسم هو مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة..... وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدامها من قبل صاحب الحق إلى انقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أي لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران". راجع: نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٠١١، ٤١٥٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٩.

فالرسم هو مبلغ من النقود تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة (١). ووعاء الرسم هو الطلبات في الدعوى (٢). وعادة ما تنطوي المطالبات القضائية بشأن التعويض عن أضرار التغير المناخي على ضرورة قيام المتقاضين بسداد رسوم المطالبة أو ما يعرف برسوم قيد الدعوى، حيث تعتبر رسوم رفع وقيد هذه النوعية من الدعاوى عقبة كبيرة أمام المتقاضين للوصول إلى العدالة. ولا يمكن التغلّب بأنه يمكن التغلب على هذه الإشكالية من خلال قيام المطالبين برفع دعاوى جماعية Class Actions، حيث أن تكلفة هذه الدعاوى أيضاً لا تزال ذات تكاليف باهظة بالنسبة للمتقاضين ضحايا التغير المناخي. هذا على عكس الطلبات التي تقدم للصندوق من راغبي الحصول على التعويضات عن التغيرات المناخية، فصندوق التعويض يتم من خلاله صرف التعويضات عبر تقديم طلبات عادة ما تكون معفاة من الرسوم أو ذات رسوم منخفضة القيمة.

ثانياً: عدم اليقين بشأن الاسترداد أو الاستحقاق

يمكن القول، بأن عدم اليقين والغموض حول قواعد المسؤولية الموضوعية الواجبة التطبيق على دعاوى أضرار التغير المناخي أحد أهم العقبات والقيود التي تحول بين المطالبات القضائية بالتعويضات وممارسة الحق في التقاضي، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تشريعات مناخية محلية أو وطنية تنظم هذا الموضوع، علاوة

(١) نقض مدني مصري، الطعان رقم ٤٠١١، ٤١٥٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٩. منشور في موسوعة قضاء النقض في الرسوم القضائية، الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية - المجموعة المدنية، القاعدة رقم (١)، ص ١٠ - ١١.

(٢) الطعون رقم: ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٩/١/١٤، القاعدة رقم (٢) ص ١١.

على أن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية لا تتكيف تماماً مع التقاضي بشأن تغير المناخ.

ثالثاً: التأخير في تسوية المطالبات

من القيود أو العقبات التي تحول بين ولوج ضحايا التغير المناخي إلى المطالبة القضائية بالتعويضات بشأن هذه النوعية من القضايا، أنها عادة ما تكون بحاجة إلى مزيد من الوقت، حيث تحتاج إلى وقت ليس باليسير حتى يتمكن القاضي من الحكم فيها. فنظر هذه النوعية من المطالبات يحتاج إلى المزيد من الوقت، لذا فبطء الإجراءات قد يمنع الكثير من المطالبين من التوجه نحو آلية التقاضي للمطالبة بالتعويضات، وبالتالي يظل العديد من الضحايا لفترات طويلة دون تعويض أو تغطية مالية، فهناك فجوة كبيرة بين الوقت الذي تستغرقه هذه النوعية من القضايا للفصل فيها وآليات التطبيق العملي لمبدأ العدالة الناجزة (١).

(١) حيث أن مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى وإلزام الدولة بالعمل عليه من المبادئ الدستورية، وقد حاول البعض تقديم بعض المقترحات التي أسماها بلوجستيات التقاضي والتي من شأنها معالجة ظاهرة بطء التقاضي، ومن أبرز هذه اللوجستيات التي قدمها، ضرورة أن يكون هناك إطار زمني ملزم للمحكمة لإنهاء الفصل في الدعوى. للمزيد عن ذلك، راجع: عبد الخالق محمود فتح الباب: المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور بالمجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، الصادرة عن نادى القضاة، جمهورية مصر العربية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠٢٢ ص ٢٩٥ - ٣٢٣.

وقد طبقت دولة الإمارات العربية المتحدة بالفعل هذه اللوجستية كما عبر عنها الكاتب حيث ضمنت قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الجديد رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ نصاً يلزم المحكمة بالفصل في الدعوى خلال مدة زمنية معينة ألا وهو نص المادة/ ٧٨ والتي تنص في فقرتها الثالثة على أن: "٣- في جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تتجاوز (٨٠) ثمانين يوماً من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها".

رابعاً: صعوبة الإثبات

من القيود التي تقف عقبة أمام المتضررين ضحايا تأثير التغيرات المناخية في اللجوء إلى المحاكم لتقديم مطالباتهم بالتعويض عن الآثار الضارة لهذه التغيرات، صعوبة الإثبات، فالإثبات الفردي للأضرار قد يكون معقداً وصعباً، حيث يواجه المطالبين بالتعويضات صعوبات جمة بشأن الإثبات. حيث يشترط لحصولهم على التعويضات اثبات أن المدعى عليه قد فشل في التصرف بالعناية الواجبة وذلك في كل حالة على حدة، وأنه هو المتسبب الرئيسي في الانبعاثات الدفينة هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، توجد صعوبة في اثبات ادعاء البعض لوقوع بعض الآثار المناخية المستقبلية مثل: الإصابات المستقبلية المدمرة، لاسيما من الزيادات المتزايدة المستمرة في درجات الحرارة المتوقعة والناشئة عن الزيادة في انبعاثات ثان أكسيد الكربون، والتي تتسبب في ارتفاع درجات الحرارة.

وأخيراً، تتعدد أسباب ظاهرة تغير المناخ، فالمسؤولية، إن وجدت، فهي مسؤولية جماعية. وعادة ما تؤسس المسؤولية المدنية إما على المسؤولية الفردية أو المسؤولية المشتركة، وليس على مفهوم المسؤولية الجماعية، الأمر يجعل من الصعب تطبيقها في ظل وجود ظاهرة متعددة العوامل، وشديدة التعقيد، وعالمية الحدوث، وعابرة للحدود، تتجاوز الإجراءات الفردية.

خامساً: وجود عقبات إجرائية

يرى رأى في الفقه (١) أن ولوج المدعون إلى طريق التقاضي المناخي يكون محفوفاً ببعض العقبات الإجرائية بشأن التقاضي على أساس الضرر، حيث أن مسألة

(1) Melissa Farris: *op,cit*, p.51.

اثبات الصفة في رفع الدعوى أو أهلية المطالبة القضائية تواجهها بعض الصعوبات لا سيما أن التغيرات المناخية ذات طبيعة عالمية (١). الأمر الذي يترتب عليه صعوبة اظهار إصابة معينة، فعلى المدعين اثبات أنهم عانوا من ضرر فعلى ملموس ومحدد، أو على الأقل وجود أضرار وشيكة الوقوع، فالجميع يتأثر بالتغيرات المناخية. كما أن تحريك هذه الدعاوى والمطالبات القضائية عادة ما يتم من قبل العديد من المنظمات والجمعيات غير الربحية، كما هو الحال في القانون الفرنسي حيث ينص القانون على حد أدنى لقبول المطالبات البيئية المقدمة من قبل جمعيات حماية البيئة غير الهادفة للربح (٢) أو أن قبول الدعوى لا يمكن أن يتحقق إلا إذا رفعت من قبل بعض الكيانات الجماعية كما هو الحال في القانون البرازيلي فجميع القضايا البيئية لا تقدم إلا من قبل الأحزاب السياسية لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها سماع مزاعم انتهاكات الحقوق الأساسية مباشرة في المحكمة العليا (٣).

نخلص من ذلك، أنه على الرغم من وجهة الآراء والحجج التي قيلت بشأن موضوع التقاضي على أساس الضرر كأساس للمسؤولية عن أضرار التغير المناخي، إلا أنه لا يمكن تجاهل حقيقة هامة ألا وهي أن التقاضي آلية حيوية ولكنها غير كاملة

(١) فعادة ما ترفع قضايا التغير المناخي على الحكومات والشركات من قبل النشطاء من خلال المنظمات البيئية غير الحكومية. للمزيد انظر: جيسيكيا بيتمان: مقال بعنوان " التغير المناخي: لماذا تتزايد الدعاوى القضائية ضد الحكومات والشركات؟"، منشور على الموقع الإلكتروني ل بي بي سي نيوز التالي، في تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١:

<https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-59720514>

(2) See: Tribunal administrative de Paris, Judgment of 14 October 2021, Case Nos. 1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1.

حيث أمرت المحكمة في قضية Notre affaire à tous ، الحكومة الفرنسية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لإصلاح الضرر البيئي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

(٣) راجع: حكم المحكمة العليا البرازيلية والمشار إليه في التطبيق الثاني من البحث.

لتوزيع العدالة المناخية. الأمر الذي يكون من شأنه إتاحة الفرصة أمام صندوق التعويضات المقترح أن يساعد ويخفف من القيود والتحديات التي تواجه المتضررين ضحايا التغير المناخي، وذلك من خلال توفير يقين أو طريق أو سبيل أفضل للحصول على تعويض سريع وبتكلفة أقل.

المبحث الثاني

تطبيقات قضائية حديثة للمحاكم الوطنية بشأن التفاضل المناخي

تمهيد:

مما لا شك فيه، أن تعرض المحاكم لمثل هذه النوعية من القضايا سيكون له أكبر الأثر، لاسيما في إيجاد حلول لهذه القضية الأزلية التي لا زالت تشكل تهديداً لحياة الشعوب لاسيما الفقيرة منها. فالبعض⁽¹⁾ يرى ضرورة أنه يجب أن يكون إسناد السبب والتأثيرات في يد هيئة قضائية محايدة ومستقلة سياسياً ليس لها أي مصلحة في تحديد الأضرار المناخية. من أجل التبسيط، دعونا أن نطلق على هذه المؤسسة اسم محكمة المناخ Climate Court، وستعتمد هذه المحكمة على الخبرة الداخلية المتخصصة

(1) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau : *op,cit* :” Attribution of cause and effects ought to be in the hands of a neutral, politically independent judicial body that has no interest whether and which amount to award for climate damages. For simplicity, let us call this institution the climate court. The climate court would draw on specialized in-house expertise on climate change or create durable relationships with relevant scientific institutions to draw on up-to-date knowledge deemed important for making its decisions. It should apply judicial rules and procedures to see whether there is sufficient evidence that links anthropogenic GHG emissions to climate-induced damages. If this link can be credibly established, the climate court would make an award based on the fraction of damages originating from anthropogenic climate change”.

<https://www.jstor.org/stable/24907520>.

بشأن تغير المناخ أو من خلال إقامة علاقات دائمة مع المؤسسات العلمية ذات الصلة للاستفادة من أحدث المعارف التي تعتبر مهمة لإصدار أحكامها وقراراتها.

ويتعين على هذه المحكمة أن تطبق القواعد والإجراءات القضائية لمعرفة ما إذا كانت هناك أدلة كافية تربط انبعاثات الغازات الدفيئة (١) البشرية المنشأ بالأضرار الناجمة عن المناخ. بحيث إذا أمكن إثبات هذا الارتباط بمصادقية، فإن محكمة المناخ ستصدر حكماً بناءً على الأضرار الناشئة عن تغير المناخ بفعل الإنسان، ويمكن تطبيق هذا الحكم على كافة الكيانات التي يكون لها دور في انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الصناعات الخاضعة لإجراءات الترخيص والمشاركة في إحداث التغير المناخي.

إلا أنه يجب مراعاة أن بعض الأحكام الصادرة بشأن تأثير التغيرات المناخية ووسائل مكافحتها قد لا ينشأ عنها مباشرة الحكم بدفع تعويضات، ولكنها تشير إلى الدعم القضائي للآراء والحجج التي ترى أن تعويض آثار التغير المناخي أمر مرغوب فيه، ونعتقد أن هذا ما حدث بالفعل بشأن التطبيقات الحديثة التي سنتعرض إليها على النحو التالي:

(١) الغازات الدفيئة - تعنى (بالإنجليزية: Greenhouse gases) p ويشارُ إليها أحياناً برمز GhG أو GHG اختصاراً، وهي غازات موجودة في الغلاف الجوي لكوكب الأرض (بالإنجليزية: pAtmosphere)، وتتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تطلقها الأرض وتعيد إطلاقها مما يؤدي لرفع درجة حرارة الهواء، وبذلك تقلل من ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء مما يجعلها تساهم في تسخين جو الأرض، وبناءً عليه تسهم في ظاهرة الاحتباس الحراري والاحترار العالمي.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AF%D9%81%D9%8A%D8%A6%D8%A9>

التطبيق الأول: يتعلق بحكم محكمة صينية بإلغاء عقد تعدين للعملات المشفرة

(البيتكوين) على أساس أن الانبعاثات التي يولدها تسرع من تغير المناخ (١)

تدور وقائع هذه الدعوى، حول قيام محكمة في بكين بإلغاء عقد بيتكوين، على أساس أنه لم يكن في المصلحة العامة، مشيرة إلى عدم التوافق مع هدف حيادية الكربون في الصين. ويظهر هذا الحكم أن القضاة في الصين بدأوا في الربط بين أهداف الكربون الوطنية والأنشطة كثيفة الاستهلاك للطاقة، حيث تتعلق القضية بنزاع بين شركة تعاقدت مع شركة أخرى لشراء وتشغيل آلات تعدين العملات المشفرة، لكنها لم تحصل على كل عملة البيتكوين التي اعتقدت أنها دفعت ثمنها.

فرفعت الشركة الأولى دعوى قضائية رفضتها المحكمة، وقضت بعدم صلاحية اتفاقية التعدين نفسها لأنها تضر بالمصلحة العامة. وفي ١١ يوليو ٢٠٢٢، أيدت محكمة بكين الشعبية المتوسطة الثالثة الحكم، وقضت بأن تعدين العملة المشفرة يهدد الأمن الاقتصادي الوطني والنظام الاجتماعي. كما أن هذا يتماشى مع قرار بنك الشعب الصيني الصادر في سبتمبر الماضي، والذي بموجبه يحظر جميع معاملات العملة المشفرة. مشيرة كذلك إلى دور هذه العملة في تسهيل ارتكاب الجريمة المالية والمخاطر المتزايدة على اقتصاد البلاد.

(1) Isabella Kaminski: "Chinese court rules bitcoin mining harms the climate", Published on 21/07/2022, 10:22am

<https://www-climatechangenews-com.translate.google/2022/07/21/chinese-court-rules-bitcoin-mining-harms-the-climate/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>

وأضافت المحكمة في حكمها، أن تعدين العملات المشفرة يهدر موارد الطاقة بطريقة لا تتوافق مع مسار الصين لحياض الكربون. علاوة على تأثير أنشطة تداول البيتكوين على النظام المالي والاجتماعي للبلاد، لذا يجب أن يكون العقد المبرم بين الشركتين باطلاً. كما أن تعدين العملات المشفرة مثل البيتكوين مستهلكاً للطاقة بشكل كبير .

التطبيق الثاني: يتعلق بحكم المحكمة العليا البرازيلية باعتبارها أول محكمة في العالم تعترف باتفاقية باريس باعتبارها معاهدة لحقوق الانسان (1)

تتلخص وقائع الدعوى، في قيام أربعة أحزاب سياسية: حزب العمال، وحزب الاشتراكية والحرية، والحزب الاشتراكي البرازيلي، وشبكة الاستدامة، برفع دعوى ضد الحكومة الفيدرالية البرازيلية، وأشاروا في دعواهم إلى أن صندوق المناخ (**Fundo Clima**) الذي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ كجزء من خطة سياسة المناخ الوطنية في البرازيل كان معطلاً في عام ٢٠١٩ ؛ حيث لم يتم إعداد الخطط السنوية، ولم يتم صرف الأموال لدعم المشاريع التي تخفف من تغير المناخ .

عقدت المحكمة جلسة استماع علنية في سبتمبر ٢٠٢٠، ضمت علماء وأكاديميين وأشخاصاً يمثلون المجتمع المدني وجماعات السكان الأصليين. وقد أشار

(1) Isabella Kaminski:” Brazilian court world’s first to recognize Paris Agreement as human rights treaty Published on 07/07/2022, 11:27am, “The Supreme Court ruling requires the Brazilian government to reactivate its climate fund and has implications for international law”.

<https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2022/07/07/brazilian-court-worlds-first-to-recognise-paris-agreement-as-human-rights-treaty/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>.

القاضي لويس روبرتو باروسو في الحكم ، الذي أيده عشرة من أصل ١١ قاضياً ، إلى الزيادة الهائلة في إزالة الغابات في منطقة الأمازون في عام ٢٠٢١ -وهي مشكلة لم تظهر أي علامة على التباطؤ، فالبرازيل هي خامس أكبر مصدر لانبعاثات الكربون في العالم وإزالة الغابات هو أكبر مصدر للانبعاثات.

كما اعترفت المحكمة العليا، بصندوق المناخ، باعتباره الأداة الرئيسية المتاحة لخفض انبعاثات البرازيل. لذلك كان عدم استخدامه انتهاكاً "بالحذف" للدستور الوطني، الذي يتطلب من الدولة حماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية. ويشير الحكم إلى أن الحكومة استأنفت "على عجل" بعض أنشطة صندوق المناخ بعد تقديم الطعن القانوني، ولكن ليس كلها. وأمرت الدولة بإعادة تنشيط الصندوق بشكل صحيح، وإعداد وتقديم خطط سنوية لتخصيص الموارد وصرف الأموال للمشاريع.

وبهذا الحكم أصبحت المحكمة العليا البرازيلية أول محكمة في العالم تعترف باتفاقية باريس باعتبارها معاهدة لحقوق الانسان، وهي خطوة لها آثار كبيرة على القانون الوطني والدولي. حيث أمر الحكم الحكومة البرازيلية بإعادة تنشيط صندوق المناخ الوطني بشكل كامل. ومن المعروف أن المعاهدات المتعلقة بقانون البيئة هي نوع من معاهدات حقوق الانسان، ولهذا السبب، تتمتع بوضع فوق وطني. لذلك لا يوجد خيار صحيح قانونياً لتجاهلها لمكافحة تغير المناخ هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، تعد البرازيل واحدة من النقاط الساخنة العالمية للتقاضي المناخي خارج الولايات المتحدة، وأستراليا، وأوروبا. ولكن هذه كانت أول قضية يتم رفعها إلى المحكمة العليا في البلاد. كما يجب ملاحظة أن جميع القضايا تقدم من قبل الأحزاب السياسية لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها سماع مزاعم انتهاكات الحقوق الأساسية مباشرة في المحكمة العليا.

وأخيراً، أن إعلان المحكمة العليا بأن اتفاقية باريس هي معاهدة لحقوق الإنسان يمنحها وضعاً قانونياً أعلى من القانون الوطني (١) في الحالات المستقبلية، حال إذا كان هناك اعتراض على سياسة أو قانون فيما يتعلق باتفاقية باريس، فستطبق المحاكم هذا الفهم، وسيكون هناك افتراض بأن الحكومة ستحتاج إلى إثبات أن القانون موضوع الطعن لا يتعارض معها.

التطبيق الثالث: يتعلق بحكم محكمة فرنسية يتضمن إدانة الحكومة بسبب تقاعسها عن المناخ بغرامة رمزية قدرها واحد يورو (٢)

في حكم تاريخي قضت محكمة إدارية فرنسية في باريس بأن الحكومة الفرنسية مسؤولة عن الفشل في خفض الانبعاثات بما يتماشى مع هدفها، في أول دعوى قضائية كبرى بشأن المناخ في البلاد. حيث أمرت المحكمة الإدارية الحكومة بدفع غرامة رمزية قدرها واحد يورو تعويض عن الأضرار غير المادية la somme d'un euro chacune en réparation de leur préjudice moral (٣) للمجموعات

(١) عثمان عمر أبو خريص: الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية – ليبيا، العدد الثالث ٢٠٢٢.

<https://www.hnjournal.net/wp-.pdf>

(2) Joe Lo:” Court condemns French government over climate inaction with symbolic €1 fine”, Published on 03/02/2021, 4:27pm.

<https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/02/03/court-condemns-french-government-climate-inaction-symbolic-fine/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>.

(3) voir: Trib. adm. Paris, 3 février 2021, N°1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1, D., 2021, 240. :” Par un jugement du 3 février 2021, le tribunal a, d’une part, condamné l’État à verser à l’association Oxfam France, l’association Notre Affaire À Tous, la Fondation pour la Nature

الخضراء الأربع التي رفعت الدعوى بعد أن تجاوزت فرنسا نسبة الكربون لعام ٢٠١٥ – ٢٠١٨. وستعود المحكمة في الربيع لتقرر ما إذا كانت ستأمر الحكومة باتخاذ إجراءات أكثر صرامة لخفض انبعاثات الكربون، مما يمنح الوزراء شهرين آخرين لإثبات ما يفعلونه للتصدي لتغير المناخ.

حيث تجاوزت الحكومة الفرنسية ميزانية الكربون لعام ٢٠١٥ – ٢٠١٨ بنسبة ٤%، مما أدى إلى انبعاث ١٨ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً أكثر مما كان مخططاً له. كما تجاوز قطاع النقل الحد الأقصى بنسبة ٢٣%، للانبعاثات، وقطاع البناء بنسبة ١١%. ورداً على الحكم فقد أقرت الحكومة بأنها فشلت في تحقيق أهدافها المناخية، لكن منذ عام ٢٠١٧ عززت الحكومة جهودها المناخية بشكل كبير. ولكن يستفاد من هذا الحكم، أنه انتصار للعدالة المناخية، وذلك بتحميله للدولة المسؤولية القانونية عن التزاماتها المناخية، إذ قضى بالزام الحكومة بدفع غرامة رمزية قدرها واحد يورو هذا من ناحية أولى.

et l'Homme et l'association Greenpeace France la somme d'un euro chacune en réparation de leur préjudice moral et a, d'autre part, ordonné un supplément d'instruction avant de statuer sur les conclusions des quatre requêtes tendant à ce que le tribunal enjoigne à l'État de prendre toutes les mesures permettant d'atteindre les objectifs que la France s'est fixés en matière de réduction des émissions de gaz à effet de serre afin de faire cesser pour l'avenir l'aggravation du préjudice écologique constaté".

<http://paris.tribunal-administratif.fr/content/download/184990/1788790/version/1/file/1904967BIS.pdf>.

ومن ناحية ثانية، أصبح هذا الحكم يشكل سابقة قضائية هامة، يمكن لكافة الأشخاص المتضررين من أزمة المناخ استخدامه للدفاع عن حقوقهم، إذا تمكنوا من اثبات أن تقاعس الدولة عن المناخ يضر بهم شخصياً.

وأخيراً، يمكن القول بأن الحكم لم يكن مجرد رمزياً، بل أن الحكم وضع مبادئ مهمة بشأن الالتزامات البيئية للحكومة والتعويض عن إخفاقاتها.

التطبيق الرابع: يتعلق بحكم المحكمة العليا الأيرلندية بإلغاء خطة المناخ في

أيرلندا (١)

حيث قضت المحكمة العليا في أيرلندا بأن خطة الحكومة الوطنية للتخفيف "أقل بكثير" مما هو مطلوب للوفاء بالتزامات أيرلندا بشأن المناخ، وأمرت بوضع استراتيجية أكثر طموحاً. حيث أصدرت المحكمة أوامر للحكومة الأيرلندية بضرورة اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بشأن تغير المناخ.

وأشارت المحكمة في حيثيات الحكم أن الخطط الحالية أقل بكثير مما هو مطلوب للوفاء بالتزاماتها المناخية ويجب استبدالها باستراتيجية أكثر طموحاً. حيث تلتزم الحكومة بخفض انبعاثاتها بنسبة ٨٠% بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة

(1) Isabella Kaminski: "Ireland forced to strengthen climate plan, in supreme court win for campaigners", Published on 31/07/2020, 1:06pm.

<https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2020/07/31/ireland-forced-strengthen-climate-plan-supreme-court-victory-campaigners/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>

بمستويات عام ١٩٩٠ وذلك بموجب قانون العمل المناخي والتنمية منخفضة الكربون لعام ٢٠١٥ (١).

في عام ٢٠١٧، نشرت الحكومة خطة وطنية للتخفيف توضح كيف تعمل على تحقيق هذا الهدف. لكن أصدقاء البيئة الأيرلندية (FIE)، الذين رفعوا القضية القانونية المسماة بقضية مناخ أيرلندا، جادلوا بأن الخطة لم تكن "مناسبة للغرض" لأنها لم تكن مصممة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الانبعاثات على المدى القصير أو المتوسط. نقلاً عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

حيث قالت المنظمة غير الحكومية إن الدول المتقدمة مثل: أيرلندا يجب أن تُخفض الانبعاثات بنسبة ٢٥-٤٠٪ من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠. ولم تنكر الحكومة أهمية معالجة تغير المناخ. لكن في المحكمة، جادل محاموها بأن الدولة ليست ملزمة بالاستجابة لتغير المناخ بأي طريقة معينة، وقالوا إن خفض الانبعاثات بنسبة ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٢٠ من شأنه أن يتسبب في "تغيير شديد" في المجتمع الأيرلندي.

(١) في عام ٢٠١٥ أصدرت أيرلندا قانون العمل المناخي والتنمية منخفضة الكربون رقم (٤٦)، وينص القانون على أن الموافقة على الخطط تكون من قبل الحكومة فيما يتعلق بتغير المناخ بغرض متابعة الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون وقادر على التكيف مع المناخ ومستدام بيئياً؛ وإنشاء هيئة تُعرف باسم المجلس الاستشاري للخبراء الوطنيين بشأن تغير المناخ؛ وتوفير الأمور المتعلقة بها. هذا القانون هو أول جزء من إطار تشريعات تغير المناخ في أيرلندا، ويمهد الطريق للانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون، على أن يتحقق من خلال مزيج مما يلي: خطة وطنية للتخفيف من غازات الاحتباس الحراري، إطار تكيف وطني. وقد عدل قانون العمل المناخي والتنمية منخفضة الكربون في عام ٢٠٢١، وينص التعديل على موافقة الحكومة على الخطط المتعلقة بتغير المناخ بغرض متابعة الانتقال إلى اقتصاد مرن للمناخ، وغني بالتنوع البيولوجي، ومحاييد للمناخ في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٥٠ وبالتالي تعزيز العدالة المناخية.

<https://storage.googleapis.com/cclow->

استأنف الاتحاد الدولي للملكية الفكرية قرار المحكمة العليا أمام لجنة مكونة من سبعة قضاة بالمحكمة العليا في يونيو / حزيران. وقد نص حكمهم النهائي على أن خطة التخفيف الوطنية يجب أن تغطي الفترة الكاملة المتبقية حتى عام ٢٠٥٠. "في حين أن تفاصيل ما يعتزم حدوثه في السنوات اللاحقة قد تكون أقل اكتمالاً بشكل مفهوم، كما يجب أن تكون الخطة المتوافقة محددة بما يكفي للسياسة بشكل عام للفترة حتى عام ٢٠٥٠".

وقد أثارت المحكمة العليا مخاوف بشأن كيفية تأثير القضية على مبدأ فصل السلطات بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وأشارت المحكمة العليا إلى حقيقة أن أهداف الانبعاثات محددة في التشريع. وبينت في حكمها: "أن ما كان يمكن أن يكون سياسة في يوم من الأيام أصبح قانوناً بموجب سن قانون ٢٠١٥"، ولم يتطرق القرار إلى قضايا حقوق الإنسان الدستورية، والتي تذرعت بها أيضاً FIE، قائلة إنه يجب الاحتفاظ بها للحالات البيئية المستقبلية، وقد وردت على هذا الحكم مجموعة من التعليقات، ما يهمننا في إطار بحثنا هو ما يلي:

أولاً: تم وصف الحكم بأنه حكم "مهم حقاً" حيث أوضح الحكم بالإجماع الصادر عن سبعة من قضاة المحكمة العليا أن الحكومة لا تستطيع وضع التزامات طويلة الأجل دون إظهار كيف سيتم تحقيقها على المدى القصير "لذا على الحكومة أن تُصعد، فعليها التزام قانوني للقيام بذلك.

ثانياً: تم وصف الحكم بأنه حكم "تاريخي تماماً"، حيث أنها المرة الثانية فقط التي نرى فيها المحكمة العليا في بلد ما تقضى بأن سياسة المناخ الوطنية ليست طموحة بما فيه الكفاية، ففي ديسمبر، فازت مؤسسة Urgenda بانتصار تاريخي ضد حكومة هولندا.

ثالثاً: ما يهمنا هو أن أيرلندا تساهم بشكل غير متناسب في أزمة المناخ، ويجب استخدام هذا الحكم لرفع الطموح، وتمكين العمل، للوصول إلى مجتمع آمن وخال من الكربون، وذلك لضمان أن مستقبلنا المشترك يوفر نوعية حياة أفضل للجميع.

التطبيق الخامس: يتعلق بحكم المحكمة العليا الهولندية لصالح مؤسسة أوجندا " Urgenda " ضد الحكومة (١)

تتلخص وقائع الدعوى، بقيام مجموعة بيئية هولندية، مؤسسة Urgenda ، و ٩٠٠ مواطن هولندي برفع دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية لمطالبتهم ببذل المزيد من الجهد لمنع تغير المناخ العالمي. وقد أمرت المحكمة في لاهاي الحكومة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة إلى ٢٥٪ دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، ووجدت أن تعهد الحكومة الحالي بخفض الانبعاثات بنسبة ١٧٪ غير كافٍ لتلبية مساهمة الدولة العادلة نحو هدف الأمم المتحدة المتمثل في الحفاظ على زيادات درجات الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين من ظروف ما قبل الصناعة.

(1) See: " Urgenda Foundation v. State of the Netherlands", Filing Date: 2015, Reporter Info: [2015] HAZA, C/09/00456689.

<https://climatecasechart-com.translate.goog/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/? x tr sch=http& x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar & x tr pto=sc>.

See: Cour Suprême des Pays-Bas, 20 décembre 2019, 19/00135, Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands.

<http://climatecasechart.com/non-us-case/urgenda-foundation-v-kingdom-of-the-netherlands/>.

وقد قضت المحكمة بأن الحكومة الهولندية تتسبب في "خطر غير مقبول" على مواطنيها وانتهكت واجبتها في العناية بهم من خلال الاستمرار في التلوث.

وقد خلصت المحكمة، أن على الدولة واجب اتخاذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ بسبب "شدة عواقب تغير المناخ والمخاطر الكبيرة لتغير المناخ، للوصول إلى هذا الاستنتاج، وقد استشهدت المحكمة (دون تطبيق مباشر) بالمادة ٢١ من الدستور الهولندي؛ وبأهداف الاتحاد الأوروبي لخفض الانبعاثات؛ وبمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لاسيما مبدأ "عدم الضرر" في القانون الدولي؛ ومبدأ الإنصاف، والمبدأ التحوطي، ومبدأ الاستدامة المتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ومبدأ مستوى الحماية العالي، والمبدأ الاحترازي، ومبدأ المنع المتجسد في السياسة المناخية الأوروبية.

ولم تحدد المحكمة الكيفية التي يجب أن تفي بها الحكومة بأعمال الخفض، لكنها قدمت عدة اقتراحات، بما في ذلك تداول الانبعاثات أو التدابير الضريبية. ويعد هذا القرار هو أول قرار تتخذه أي محكمة في العالم يأمر الدول بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لأسباب أخرى غير التفويضات القانونية، ومبدأ الوقاية المتجسد في سياسة المناخ الأوروبية.

قدمت الحكومة استئنافاً، كما قدمت مؤسسة Urgenda استئنافاً متعارضاً، لمعارضة قرار المحكمة بأن Urgenda لا يمكنها الاحتجاج مباشرة بالمادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في هذه الإجراءات.

في ٩ أكتوبر ٢٠١٨، أيدت محكمة استئناف لاهاي حكم محكمة المقاطعة، وخلصت إلى أنه من خلال الإخفاق في تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥٪ على الأقل بحلول نهاية عام ٢٠٢٠، فإن الحكومة الهولندية تتصرف بشكل غير

قانوني بما يتعارض مع واجب الرعاية بموجب المادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . كما اعترفت المحكمة بادعاء مؤسسة Urgenda بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمنزل والمراسلات.

لذا قررت المحكمة أن الحكومة ملزمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق من التهديد الحقيقي لتغير المناخ. ورفضت المحكمة حجة الحكومة بأن قرار المحكمة الأدنى يشكل "أمرأ لإصدار تشريع" أو انتهاكاً لقانون Trias politica ودور المحاكم بموجب الدستور الهولندي. رداً على هذه الاستئنافات، أكدت المحكمة التزامها بتطبيق أحكام ذات أثر مباشر للمعاهدات التي تكون هولندا طرفاً فيها، بما في ذلك المادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

علاوة على ذلك، لم تجد المحكمة أي شيء في المادة ١٩٣ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي التي تمنع دولة عضو من اتخاذ إجراءات مناخية أكثر طموحاً من الاتحاد الأوروبي ككل، ولا أن إجراءات التكيف يمكن أن تعوض عن واجب الحكومة في رعاية التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولا أن الطبيعة العالمية للمشكلة تعفي الحكومة من العمل.

وقد استأنفت الحكومة القرار، واستمعت المحكمة العليا في هولندا للاستئناف في ٢٤ مايو / أيار ٢٠١٩. في ١٣ سبتمبر / أيلول، ثم أصدر المحامي والمدعي العام، وهما موظفان قضائيان مستقلان، رأياً رسمياً يوصي فيه المحكمة العليا بتأييد القرار.

وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، أيدت المحكمة العليا في هولندا القرار بموجب المادتين ٢ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

التطبيق السادس: يتعلق بحكم محكمة هولندية ضد شركة شل يحملها مسؤولية دورها في أزمة المناخ (١)

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في قيام محكمة جزئية في لاهاي عاصمة هولندا، حيث يقع المقر الرئيسي لشركة شل بتحميل الشركة مسؤولية تتعلق بدورها في أزمة المناخ، وأمرتها بخفض انبعاثاتها بنسبة ٤٥٪ في أقل من عشر سنوات. وتدور الوقائع حول قيام سبع مجموعات بيئية، بما في ذلك **Friends of the Earth the Netherlands**، والمعروفة أيضاً باسم **Milieudefensie**، برفع دعوى قضائية ضد شركة شل في أبريل من عام ٢٠٢٠، نيابة عن أكثر من ١٧٠٠٠ مواطن هولندي.

وقد جادل المدعون بأن شل تنتهك التزاماتها المناخية الدولية وتهدد حياة هؤلاء المواطنين من خلال الاستمرار في استثمار المليارات كل عام في توسيع إنتاجها من النفط والغاز. وقد جاء بحكم القاضي بأن استراتيجية شل الحالية للمناخ "ليست ملموسة بما يكفي ومليئة بالمحاذير"، مضيفاً أن شركة النفط الكبرى لديها التزام

(1) Harro van Asselt and Gita Parihar: "Shell court ruling is a wake-up call for governments to end fossil fuel support", Published on 30/06/2021, 7:00am.

<https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/06/30/the-shell-court-case-must-be-a-wake-up-call-for-governments-to-end-fossil-fuel-support/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>

قانوني بخفض انبعاثاتها بما يتماشى مع أهداف المناخ الدولية. وقد ورد بشأن هذا الحكم مجموعة من التعليقات التي تتمثل في:

أولاً: هذه هي المرة الأولى التي تتحمل فيها شركة المسؤولية القانونية عن مساهمتها في تغير المناخ - مما يشكل سابقة في الدعاوى القضائية المستقبلية ضد صناعة الوقود الأحفوري (١).

ثانياً: انه أول حكم يأمر شركة ما بخفض انبعاثاتها تماشياً مع اتفاقية باريس، حيث أمرت محكمة هولندية شركة Royal Dutch Shell بخفض انبعاثاتها بنسبة ٤٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستويات ٢٠١٩، في حكم تاريخي.

ثالثاً: الحكم يمثل سابقة لدعاوى قضائية مستقبلية ضد صناعة الوقود الأحفوري، وفي ذات الوقت يمكن أن تُطلق موجة من دعاوى المناخ ضد الملوثين، حيث قد تواجه الحكومات والمؤسسات المالية العامة التي تدعم البنية التحتية الجديدة للوقود الأحفوري مخاطر تقاضي مماثلة لتلك الخاصة بصناعة الوقود الأحفوري مثل: شركة شل.

رابعاً: هذا الحكم له تداعيات خطيرة على الشركات والحكومات والمؤسسات المالية العامة والجهات الفاعلة الأخرى التي تواصل دعم التوسع في الوقود

(1) Isabelle Gerretsen :” Shell ordered to slash emissions 45% by 2030 in historic court ruling”, Published on 26/05/2021, 3:57pm.

<https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/05/26/shell-ordered-slash-emissions-45-2030-historic-court-ruling/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>.

الأحفوري. في الوقت نفسه، يمكن الترحيب به كنداء إيقاظ، مما يوفر فرصة لتسريع العمل المناخي من خلال إعادة توجيه الأموال العامة والخاصة بعيداً عن الوقود الأحفوري ونحو بناء مستقبل عادل وأخضر.

خامساً: هذا الحكم التاريخي يضع الآن سابقة يمكن من خلالها تحميل الشركات المسؤولية عن التسبب في تغير مناخي جامع، وإجبارها على خفض الانبعاثات بما يتماشى مع أهداف المناخ العالمي.

التطبيق السابع: يتعلق بحكم المحكمة الدستورية الألمانية ببيان تقصير قانون

المناخ الألماني (١)

(1) Sören Amelang, Kerstine Appunn, Charlotte Nijhuis and Julian Wettengel: "Top court rules German climate law falls short, in 'historic' victory for youth" Published on 30/04/2021, 10:51am.

<https://www.climatechangenews-com.translate.goog/2021/04/30/top-court-rules-german-climate-law-falls-short-historic-victory-youth/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pto=sc>

قانون التغير المناخي الفيدرالي الألماني - صدر في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ ومنشور بالجريدة الرسمية في صفحة ٢٥١٣ تم تعديله في ١٨ أغسطس عام ٢٠٢١ ومنشور بذات الجريدة صفحة ٣٩٠٥، وتم إجراء التعديل استجابة لحكم صادر عن المحكمة الدستورية الفيدرالية. مع الأهداف المناخية الجديدة، حيث تحدد ألمانيا الأهداف المناخية الجديدة للاتحاد الأوروبي على المستوى الوطني، وتساهم في الطموح الأوروبي الأوسع لتصبح أول قارة محايدة مناخياً، وتهدف إلى تعزيز الجهود العالمية للوصول إلى أهداف اتفاقية باريس للمناخ.

الغرض من القانون، توفير الحماية من آثار تغير المناخ في جميع أنحاء العالم، وضمان تحقيق الأهداف المناخية الوطنية والامتثال للأهداف الأوروبية. بحيث يجب أن تُؤخذ الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار. أساس القانون اتفاقية باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك للحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين، وإذا أمكن، إلى ١,٥ درجة مئوية، فوق مستوى ما قبل الصناعة لتقليل آثار تغير

=

تتلخص وقائع الدعوى، في قيام مجموعة من نشطاء المناخ بتقديم شكوى بدعم من عدة منظمات بيئية غير حكومية، تتعلق بقانون العمل المناخي، وقد وجدت المحكمة الدستورية الألمانية في حكم تاريخي أن الأجزاء الرئيسية من تشريعات المناخ في البلاد غير كافية. وأوضحت إن قانون العمل المناخي الألماني غير دستوري جزئياً ويلزم الحكومة بتقديم تفاصيل حول أهداف خفض غازات الاحتباس الحراري للفترة بعد ٢٠٣٠ بحلول نهاية العام المقبل. وقد ورد بشأن هذا الحكم مجموعة من التعليقات التي تتمثل في:

أولاً: قرار المحكمة جاء غير متوقع وغير مسبوق في ألمانيا وسيكون له آثار بعيدة المدى في المستقبل القريب.

ثانياً: وصف القرار بأنه "تاريخي"، حيث أوضحت المحكمة للمرة الأولى أن انتهاك الدولة لالتزامها بحماية "أسس الحياة الطبيعية"، والتي بينت أنها تشمل حماية المناخ، يمكن أن يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمواطنين، وأوضحت أن هؤلاء المواطنين لديهم الآن رغبة عملية في رفع دعاوى قضائية من أجل المزيد من الإجراءات المناخية، ومن غير المرجح أن تنجح في معظم الحالات، إلا إذا كنا في موقف تنتهك فيه الدولة واجبها الموضوعي في الحماية.

المناخ في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن الالتزام الذي تعهدت به جمهورية ألمانيا في قمة الأمم المتحدة للعمل المناخي في نيويورك في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩ لمتابعة الهدف طويل الأجل المتمثل في حياض غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠٥٠. وتهدف ألمانيا في خطة المناخ الوطنية إلى: ١- تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة تدريجياً مقارنة بمستوياتها في عام ١٩٩٠ على النحو التالي: ١- بنسبة ٦٥% على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠. ٢- بنسبة ٨٨% على الأقل بحلول ٢٠٤٠.

<https://www.iea.org/policies/13518-federal-climate-change-act-2021>

التطبيق الثامن: يتعلق بحكم حديث لمجلس الدولة الفرنسي ضد الحكومة باتخاذ إجراءات لتحسين جودة الهواء^(١)

تتلخص وقائع الدعوى، أنه في يوليو عام ٢٠٢٠، أدن مجلس الدولة الحكومة الفرنسية بدفع غرامة قدرها ١٠ عشرة ملايين يورو عن النصف الأول من عام ٢٠٢١ لصالح جمعية Les Amis de la Terre التي استولت عليها في البداية، بالإضافة إلى العديد من المنظمات والجمعيات المنخرطة في محاربة تلوث الهواء. وسيقيم مجلس الدولة إجراءات الحكومة للنصف الثاني من عام ٢٠٢١ في بداية عام ٢٠٢٢، وسيقرر ما إذا كان يتعين على الدولة دفع غرامة جديدة Nouvelle Amende أم لا. كما أمر المجلس الحكومة باتخاذ إجراءات لتحسين جودة الهواء في عدة مناطق في فرنسا، تحت طائلة الغرامة سالفة الذكر عن كل تأخير مدته ستة أشهر، إذا تم اتخاذ الحكومة لتحسين الوضع إجراءات.

التطبيق التاسع: يتعلق بموقف القضاء الفرنسي من الدعاوى القضائية الخاصة بتغير المناخ

(1) *Décision du Conseil d'État du 4 août 2021, N° 428409*: "elles reste incertaine et leurs effets n'ont pas été évalués. C'est pourquoi il condamne l'État à payer l'astreinte de 10 million d'euros pour le premier semestre de l'année 2021 à l'association Les Amis de la Terre qui l'avait initialement saisi, ainsi qu'à plusieurs organismes et associations engagés dans la lutte contre la pollution de l'air. Le Conseil d'État évaluera les actions du Gouvernement pour le second semestre de l'année 2021 au début de l'année 2022 et décidera si l'État devra verser une nouvelle astreinte".

<https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-10-millions-d-euros>.

أما عن وضع الدعاوى القضائية الخاصة بالتغير المناخي في فرنسا، فقد تم رفع عدد من الدعاوى القضائية مؤخراً ضد الحكومة الفرنسية والكيانات الخاصة بسبب انتهاكات مزعومة لالتزاماتها القانونية المتعلقة بتغير المناخ. ولعل ذلك، يضع اتجاهاً جديداً ضمن الإطار القانوني المحلي الذي تحتاج الشركات إلى مراعاته وتقييمه عند العمل في فرنسا. وسوف نشير إلى الأساس القانوني الذي تم على أساسه رفع هذه الدعاوى وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على أعمال الشركات في المستقبل.

فعادة ما يتم تحريك هذه الدعاوى والمطالبات القضائية من قبل العديد من المنظمات غير الربحية أو ما يسمى بالجمعيات (بموجب القانون الفرنسي)، حيث ينص القانون على حد أدنى لقبول المطالبات البيئية المقدمة من قبل جمعيات حماية البيئة غير الهادفة للربح (١).

فبموجب المادة ٣١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يمكن لأي شخص رفع دعوى إذا كان بإمكانه إظهار مصلحة مباشرة في نتيجة إجراء قضائي (٢). وبموجب المادة ١٢٤٨ من القانون المدني الفرنسي، فإن إجراء جبر الضرر البيئي: "متاح لأي شخص لديه القدرة والمصلحة للتصرف، مثل الدولة، ... وكذلك الجمعيات

(1) See: Tribunal administrative de Paris, Judgment of 14 October 2021, Case Nos. 1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1.

(2) voir: article n 31 du Code de procédure civile Titre II: L'action. (Articles 30 à 32-1): "L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé".

المعتمدة التي تم إنشاؤها لمدة خمس سنوات على الأقل قبل بدء الإجراء والغرض منه حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة " (١).

ومع ذلك، فوفقاً للمادة 1-142 L. من قانون البيئة الفرنسي، "يمكن لأي جمعية هدفها حماية الطبيعة والبيئة أن ترفع دعوى أمام المحاكم الإدارية فيما يتعلق بأي مطالبة تتعلق بهذا الغرض، "بغض النظر عما إذا كانت هذه الجمعية معتمدة أم لا، وما إذا كانت قد تم إنشاؤها لمدة خمس سنوات على الأقل" (٢).

(1) Voir: article n 1248 du code civil, Modifié par LOI n°2019-773 du 24 juillet 2019 - art. 21, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020 : " L'action en réparation du préjudice écologique est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l'Etat, l'Office français de la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l'environnement".

(2) Voir: article L142-1 Code de l'environnement, Version en vigueur du 21 septembre 2000 au 16 juillet 2006:" Toute association ayant pour objet la protection de la nature et de l'environnement peut engager des instances devant les juridictions administratives pour tout grief se rapportant à celle-ci.

Toute association de protection de l'environnement agréée au titre de l'article L. 141-1 justifie d'un intérêt pour agir contre toute décision administrative ayant un rapport direct avec son objet et ses activités statutaires et produisant des effets dommageables pour l'environnement sur tout ou partie du territoire pour lequel elle bénéficie de l'agrément".

الأساس القانوني للمطالبة، يكمن في الرجوع إلى العديد من أحكام القانون الفرنسي التي تحكم التعهدات البيئية للدولة، كما يمكن للمحاكم الفرنسية فحص امتثال الحكومة لالتزاماتها الدولية في مجال تغير المناخ، وكذلك التزاماتها الناشئة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي. وقد اعتمد المطالبون أصحاب الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية بشكل مباشر، على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، واتفاق باريس لعام ٢٠١٥ الذي تضمن بعض الالتزامات الإجرائية الملزمة نيابة عن الأطراف المتعاقدة.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أن هناك تسلسلاً هرمياً للإجراءات التي يمكن إصدارها لإصلاح ما يسمى بالإضرار بالبيئة. فبموجب المادة ١٢٤٩ من القانون المدني، يجب معالجة الضرر البيئي "على سبيل الأولوية" *Priorité en Nature* من خلال أداء محدد. فعندما يكون هذا الأداء المحدد غير ممكن أو غير كافٍ، يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص المسؤول بدفع تعويضات، مخصصة لإصلاح البيئة، للمدعى أو، إذا لم يتمكن هذا الشخص من اتخاذ التدابير اللازمة تحقيقاً لهذه الغاية (١)، اعتماداً على ظروف كل حالة، ويمكن حساب هذه الأضرار بناءً على عدد من العوامل

(1) Voir: article n 1249 du code civil, Création LOI n°2016-1087 du 8 août 2016 - art. 4: " La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature. En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou, si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin, à l'Etat. L'évaluation du préjudice tient compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues, en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre Ier du code de l'environnement".

مثل: أ) تكلفة التدابير اللازمة لإصلاح الضرر الناجم عن الإجراء الخاطئ أو التقاعس (مثل تكلفة إعادة زراعة غابة أو تكلفة إعادة إدخال الأنواع المهددة بالانقراض إلى بيئتها الطبيعية) ؛ ب) حساب مبلغ مقطوع على أساس قيمة نقدية معينة تنسب إلى متر مكعب من الماء أو الهواء ، وهكتار من أراضي الغابات وما إلى ذلك ؛ أو إلى غير ذلك) من الأضرار الناتجة عن الخسائر التي لحقت بقطاع معين من الاقتصاد.

ومع ذلك، قد لا يكون أي من هذه العوامل كافياً في حد ذاته لإصلاح الضرر الناجم عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتغير المناخ الناتج. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الوسائل المتاحة للدولة، بما في ذلك جهازها التشريعي والإنفاذ، هناك افتراض واسع بأنه ينبغي للدولة اعتماد جميع التدابير اللازمة لأداء معين، كما حدث في قضية *Notre affaire à tous* ضد الحكومة الفرنسية، والتي قضت فيها المحاكم الإدارية بأن الدولة الفرنسية انتهكت التزامها بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة معينة طالما لم يتم تخفيض الانبعاثات الفعلية في فرنسا وفقاً للأهداف المحددة. واعتُبر الدليل على المستوى الفعلي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري - الذي يتألف بشكل رئيسي من دراسات وتقارير موثوقة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في فرنسا - كافياً لتحديد العلاقة السببية بين "الإجراءات غير الكافية" من جانب الدولة والإضرار بالبيئة.

وفيما يتعلق بالتزام الدولة بإصلاح الضرر الناجم عن ذلك، تنص المادة ١٢٤٦ من القانون المدني الفرنسي على أنه "يجب على أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي إصلاحه" (١). ويمتد هذا الالتزام ليشمل الدولة ونتائجها.

ويمكن القول، بأن المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي - التي تحكم المسؤولية التقصيرية تنص على أن "أي فعل من أي نوع يرتكبه شخص ما، والذي يتسبب في إلحاق ضرر بشخص آخر، يلزم الشخص الذي وقع خطأه بإصلاحه" (٢). لا تتكيف في الواقع مع التناقض بشأن تغير المناخ. ومع ذلك، فإن بعض الإجراءات التي تم إدخالها مؤخراً في التشريع الفرنسي حاولت تحميل الشركات الخاصة المسؤولية في مثل هذه الأمور. في عام ٢٠١٧، تم إدخال واجب الرعاية في المادة L.225-102-4 من القانون التجاري الذي ينطبق فقط على الشركات الكبيرة، وينص على أن هذه الشركات يجب أن تضع خطة العناية الواجبة Le plan de vigilance، بما في ذلك تدابير اليقظة المعقولة لتحديد المخاطر ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وصحة وسلامة الأشخاص والبيئة، الناتجة عن أنشطة الشركة وأنشطة "الشركات التابعة والشركات التي يسيطر عليها" (٣).

(1) Voir: article n 1246 du code civil, Création LOI n°2016-1087 du 8 août 2016 - art. 4: " Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer".

(2) Voir: article n 1240 du code civil, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2: " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

(3) Voir: article n 1246 du Code de commerce Modifié par Ordonnance n°2017-1162 du 12 juillet 2017 - art. 11, " Le plan comporte les mesures de vigilance raisonnable propres à identifier les risques et à prévenir les

وقد تم استخدام هذه الأحكام من قبل العديد من جمعيات حماية البيئة لمحاولة الشروع في إجراءات ضد الكيانات الخاصة، بما في ذلك التقاضي بشأن تغير المناخ. هناك عدة إجراءات جارية وتتعلق بطلبات إصدار أوامر للكيانات الخاصة باعتماد تدابير إضافية تهدف إلى حماية البيئة، أو دفع تعويضات، أو كليهما. يمكن للمدعين في مثل هذه الإجراءات فقط المطالبة بتعويضات تصل إلى الخسارة التي كان من الممكن تجنبها إذا لم يتم انتهاك واجب العناية المنصوص عليه في المادة 5-102-225 L من القانون التجاري الفرنسي.

وفى ذات الوقت نجد أن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (١) ومجلس الدولة الفرنسي قد أداناً كلاهما فرنسا لعدم امتثالها لمعايير جودة الهواء؛ حيث قضت المحكمة بأن الدولة الفرنسية مسؤولة عن الإخفاق الجزئي في تحقيق أهداف خفض انبعاثات

atteintes graves envers les droits humains et les libertés fondamentales, la santé et la sécurité des personnes ainsi que l'environnement, résultant des activités de la société et de celles des sociétés qu'elle contrôle

(1) Judgment of the Court of Justice of the EU of 24 October 2019, Case C-636/18, EU:C:2019:900, :” que la République française a manqué, depuis le 11 juin 2010, aux obligations qui lui incombent en vertu de l'article 23, paragraphe 1, de la directive 2008/50, lu en combinaison avec l'annexe XV de celle-ci, et en particulier à l'obligation, établie à l'article 23, paragraphe 1, deuxième alinéa, de cette directive, de veiller à ce que la période de dépassement soit la plus courte possible”.

CURIA - Documents (europa.eu)

الغازات الدفينة (١) وبعد مطالبة الحكومة بتبرير رفضها اعتماد المزيد تدابير لخفض انبعاثات غازات الدفينة في قضية "Grande-Synthe"، منحها مجلس الدولة تسعة أشهر، لاتخاذ تدابير إضافية (٢) هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، فإن فرنسا ليست الدولة العضو الوحيدة في هذا الموقف، بل توجد دول أخرى في مقدمتها ألمانيا، لاسيما بعد الحكم الصادر عن محكمتها الدستورية والذي تطلب فيه من المشرع تحديد كيفية تعديل أهداف انبعاثات الغازات الدفينة بعد ٢٠٣٠، والذي اتخذت عقبه مؤخراً إجراءات باعتماد تخفيض بنسبة ٦٥٪ الهدف من انبعاثات الغازات الدفينة بحلول عام ٢٠٣٠، مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠.

وهكذا أصبح لا مفر من ذلك، حيث سيتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعزيز تدابيرها للحد من انبعاثات تلك الغازات، سواء تحت ضغط من ولاياتها القضائية الوطنية أو من أجل الوفاء بالتزامات الاتحاد الأوروبي التي تم تعزيزها مؤخراً. خلاصة القول، أن الأحكام القضائية ما هي إلا تمهيد للطريق أمام الحكومات لتطبيق القوانين البيئية بشكل صارم في جميع أنحاء العالم، وذلك بهدف الوصول إلى صافي انبعاثات صفرية للكربون بحلول ٢٠٥٠.

(1) Décision du Conseil d'État du 4 août 2021, N° 428409, FR: CECHR:2021:428409.20210804. 107. "Pollution de l'air : le Conseil d'État condamne l'État à payer 10 millions d'euros".

<https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-10-millions-d-euros>.

(2) Décision du Conseil d'État N° 427301. N° 427301 ECLI:FR: CECHR: 2020:427301.20201119

[Conseil d'État \(conseil-etat.fr\)](https://www.conseil-etat.fr).

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لصندوق التعويضات المناخية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه، أن الدعوة إلى إنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار من تأثير التغيرات المناخية، كما قال البعض (١) أنه أحد الحلول الإبداعية Creative Solutions للتعامل مع التحديات الفريدة لتغير المناخ. فهناك تأثيرات كبيرة بالفعل يجرى ملاحظاتها على أرض الواقع، وعادة ما يتم تغطية هذه التأثيرات أو الآثار إما من خلال شركات التأمين Insurance Company أو تقديم المساعدات الإنسانية Humanitarian Aid أو المطالبات القضائية تحت ذريعة الحق في التقاضي Litigation.

وحول فكرة تعويض المتضررين من تأثير التغير المناخي يرى رأى في الفقه (٢) أن معالجة قضية تغير المناخ لا يعنى القيام بتعويض بعض الشرائح المجتمعية عن الأضرار، فهناك نهج أكثر عقلانية ومنطقية، يدور حول تشجيع الاستثمار بطريقة آمنة وفعالة تكون أقل اعتماداً على حرق الوقود الأحفوري لتلبية احتياجاتنا المتزايدة من الطاقة.

فكرة إنشاء صندوق التعويضات، هي فكرة تنطوي على حل سريع وفعال عوضاً عن المطالبات القضائية التي تقف أمامها العديد من التعقيدات والتحديات

(1) Melissa Farris: *op, cit*, p.50.

(2) Raymond B. Ludwizewski and Charles H. Haake: *op, cit*, p.5.

والعقبات الإجرائية التي سبق أن تعرضنا لها في الفصل السابق، فالهدف من هذه الدراسة، ليس تقديم مقترح ناضج متكامل الأركان لتعويض ضحايا التغيرات المناخية، بل طرح بعض الأفكار الأساسية على الطاولة، حيث أن قرار التعويض سيكون مدفوعاً إلي حد كبير من جانب صانعي القرار السياسي، وليس من قبل المحاكم، حيث سنعمل جاهدين على وضع ورسم خطوط عريضة لخطة التعويض البديلة كحل مقترح وبديل عن دعاوى المسؤولية التقصيرية، حتى تكون الدراسة مفيدة متى تم تنبئ اتخاذ قرار بتقديم التعويضات لضحايا التغير المناخي بدلاً من تركهم دون تغطية أو تعويض. مع ملاحظة أن التعويضات التي تصرف من خلال هذه الصناديق عادة ما تكون أقل قيمة من قيمة المطالبات القضائية، فالصندوق عادة ما يوفر مبالغ استرداد أو تعويض أقل من التقاضي على أساس الضرر. وذلك يرجع إلى أنه تعويض يصرف بشكل فوري، لذا فإن المتضررين المطالبين بالتعويضات يحصلون على مبالغ أقل مما يحصلون عليه في دعاوى الضرر. وبناء على ذلك، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما: للتعريف بالصندوق وبيان الغرض منه، وثانيهما: لمصادر تمويله. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بصندوق التعويضات المناخية وغرضه

المبحث الثاني: مصادر تمويل صندوق التعويضات المناخية

المبحث الأول

التعريف بصندوق التعويضات المناخية وغرضه

أولاً: التعريف بالصندوق والخلاف حول التسمية

عرف رأى في الفقه (١) صندوق التعويضات بأنه "نظام تسوية Settlement System للعوامل الخارجية السلبية غير المتكافئة بين الأطراف التي تُسبب تغير المناخ، وتلك التي تعاني من تأثيرات تغير المناخ". ومن جانبنا يمكن القول، بأن الصندوق هو وعاء نقدي Pot of Cash يشارك ويساهم فيه كل من ساهم وشارك وأحدث بالفعل تأثير على المناخ، يمكن من خلاله للمتضررين اللجوء إليه لتعويض خسائرهم المادية وغير المادية أو الاقتصادية وغير الاقتصادية.

وقد أطلقت على هذا الصندوق عدة مسميات منها: صندوق التعويضات المناخية Green Climate Compensation Fund (٢)، والصندوق الأخضر للمناخ Fund (٣)، وصندوق الخسائر والأضرار Loss and Damage Fund (٤)،

(1) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau : *op,cit*:” the compensation fund is a predictable settlement system for asymmetric, negative externalities between parties that cause climate change and those parties that experience climate change impacts”.

https://journals.ametsoc.org/view/journals/wcas/5/3/wcas-d-12-00010_1.xml.

(2) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau : *op, cit*, ” The Compensation Fund”.

(3) Melanie Pill:*op,cit*, p. 5..

(4) Arthur Wyny: *op,cit*, p.21.

صندوق الحياد المناخي (١)، وفي ذات الاتجاه أطلقت عليه بعض التشريعات مسميات عدة منها على سبيل المثال : التشريع البرازيلي أسماه صندوق المناخ الوطني (٢)، في حين أسماه التشريع المغربي صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية (٣).

وعن وصف أو نعت الصندوق بأنه صندوق تضامن أم تعويض، فقد ثار خلاف وتعددت الآراء حول ذلك هروباً من تحمل المسؤولية. حيث يرى رأى في الفقه (٤) أن تفضيل تسميته بـ "صندوق تضامن" بدلاً من "صندوق التعويض"، يرجع إلى أن التضامن يؤدي إلى تجنب تحديد المسؤولية، فالهدف من الدعوة إلى إنشاء الصندوق هو مناشدة الروح المعنوية البشرية وتعبيراً عن التعاطف الإنساني.

في حين يرى رأى آخر (٥) أن تسمية الصندوق بمسمى "صندوق التعويضات" تعد أحد الأسباب التي دفعت مفاوضو بعض الدول الكبرى مثل: الولايات المتحدة

(١) د. سحر مصطفى حافظ: المرجع السابق.

(٢) صندوق المناخ (*Fundo Clima*) البرازيلي تم إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ كجزء من خطة سياسة المناخ الوطنية، والذي كان معطلاً في عام ٢٠١٩.

Isabella Kaminski: *op,cit*,

<https://www-climatechangenews->

(٣) كالتشريع المغربي راجع: نص المادة ١٥ من ظهير شريف رقم ١٠١٦،١٥٢ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ١١٠،١٤ المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم ١٧،٩٩ المتعلق بمدونة التأمينات.

(4) Melanie Pill: *op,cit*, p. 4.”.....A reason for the preference of the word ‘solidarity’ over ‘compensation’ could be the avoidance of assigning culpability as it appeals to human morale and expresses compassion”.

(5) David Morris: *op,cit*, “ US and UK negotiators made certain that neither the word “compensation” nor any other term connoting legal liability was used in the final text..... their moral obligation to offer aid, given their outsized contribution to the problem”.

الأمريكية، والمملكة المتحدة إلى رفض استخدام كلمة "تعويض" ولا أي مصطلح آخر، ويرجع ذلك إلى أن ذكر هذا المصطلح سوف يشير ضمناً إلى المسؤولية القانونية، وهذا ما ترفضه تلك الدول، حيث أن توقيعها على وثيقة الدوحة كانت تشير فيها إلى ضرورة استخدام عبارة "صندوق الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ"، باعتبار أن التزامها بالمشاركة في الصندوق يمثل التزاماً أخلاقياً بتقديم المساعدات فقط، ومشاركة كل منهما في حل تلك المشكلة، على الرغم من أن اتفاق الدوحة كان اتفاق مبدئي، ولم يتم الالتزام به لتقديم أية أموال، ولم يتم بموجبه إنشاء أية آلية لصرف المساعدات.

وفي ذات الاتجاه، يرى رأى آخر (١) أن الخشية من استخدام مصطلح التعويض والمسؤولية، يرجع لمنع تعريض المتسبب في التغيرات المناخية لمخاطر قانونية ومالية ضخمة، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام التقاضي.

في حين نرى من جانبنا، أن تسمية هذا الصندوق بـ "صندوق التعويضات" هي تسمية مناسبة، لأننا نتحدث عن تعويضات بالمعنى القانوني وليست مساعدات يتحملها من استفادوا من استخدامات الوقود الأحفوري ومن ساهموا وشاركوا في التغير المناخي سواء بقصد أو بدون قصد هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، يعد هذا الصندوق بمثابة شريان الحياة للعديد من ضحايا التغير المناخي من الأفراد أو الأسر لاسيما الفقيرة منها، التي دُمرت منازلها وتأثرت بهذه التغيرات، والمزارعون الذين دُمرت حقولهم، وسكان الجزر الذين أُجبروا على

(1) Isabella Kaminski: *op,cit*, "to huge legal and financial risks, opening the floodgates for litigation".

الخروج والرحيل منها، فجميعهم متضررين من أفعال كل من شارك وساهم في إلحاق الضرر بهم، وهذا الإضرار يستوجب تعويضهم.

ومن ناحية ثالثة، ونظراً لعدم وجود نظام تعويض حالي، فإنه يبدو من الأفضل البحث عن نظام أو بديل أو حل مقترح يعالج جوهر المشكلة، فهذا الصندوق يعد بمثابة تعويضا للمتضررين من الظلم المناخي، وفي ذات الوقت يعد بمثابة دين مستحق على الأغنياء لصالح الفقراء.

ومن ناحية رابعة، فقد أشار البعض (١) إلى وجود بعض الجهود المبذولة في بعض البلدان مثل: الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء صندوق تأمين ضد الكوارث الطبيعية *Insurance Fund Natural Catastrophe* من شأنه أن يجمع كافة المخاطر على المستوى الوطني، وذلك على غرار صندوق الكوارث الإرهابية الذي تم وضعه مباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١.

وأخيراً، قد يكون التقاضي التقليدي للأضرار الناشئة عن التغير المناخي غير مناسب لتعويض الضحايا، لذا يجب على المعنيين والقائمين على صناعة القانون البحث عن بدائل أو حلول أخرى قابلة للتطبيق.

ثانياً: الغرض أو الهدف من الصندوق

الهدف من الدعوة إلى إنشاء الصندوق، ترجع في المقام الأول إلى إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية، التي طالبت بالمساعدة والتعويضات، بعد تعرضهم للجفاف والفيضانات وموجات الحر والمجاعات الناجمة عن تغير المناخ، فالتعويض ليس سوى وسيلة لمساعدة الضحايا فعلياً على التعافي من الكوارث المناخية، كما أنه وسيلة

(1) David Morris: *op,cit.* P .5.

انصاف للمظالم الاجتماعية Social Grievances، أو إظهار للتضامن الاجتماعي Exhibiting Social Solidarity مع الضحايا (١).

في حين يرى رأى آخر (٢) أن الهدف من تصميم الصندوق، هو توفير مخطط تعويض خال من الأخطاء لتحقيق غرض مزدوج أولهما: ضمان التعويض العادل لضحايا التغير المناخي، وثانيهما: حماية الصناعات المعتمدة على الوقود الأحفوري من المسؤولية أو الاعسار المحتمل Liability and Possible Insolvency.

(1) DANIEL A. FARBER: *op,cit*, P. 1641.

(2) Melissa Farris: *op, cit*, p.58, “A CCF should be designed to provide a no-fault compensation scheme with the dual purpose of (1) ensuring fair compensation to climate change victims and (2) shielding fossil fuel-dependent industries from crushing liability and possible insolvency”.

المبحث الثاني

مصادر أو آلية تمويل صندوق التعويضات المناخية

تعدد وتنوع مصادر التمويل

مما لا شك فيه، أن الدعوة إلى إنشاء صندوق تعويضات أمر سهل ويسير، ولكن الأمر الأهم والأصعب، هو البحث عن إيجاد مصادر لتمويل هذا الصندوق، الذي يعد تحدياً صعباً *challenging factor* (١). كما أن التمويل يعد خطوة أساسية هامة لإنجاح هذه الفكرة، لذا فأننا سوف نبحث عن أمر يعد في غاية الأهمية ألا وهو من سيتحمل ويدفع تكاليف تغير المناخ؟ (٢).

ولعل السبب في طرحنا لهذا التساؤل، أن تكاليف إصلاح الأضرار والخسائر تتجاوز قدرة شركات التأمين وأصحاب المنازل وكافة الشركات على الدفع. وسوف يراعى فيمن يلزم بالمساهمة في الصندوق وتمويله عدة اعتبارات منها: مدى مساهمته في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ومدى قدرته على الدفع، بحيث يجب أن يقدم المشاركون في الصندوق مساهمات تتناسب مع انبعاثات الغازات التي تتولد عنهم (٣) *leurs émissions*.

(1) Melissa Farris: *op, cit*, p.59.

(2) David Morris: *op.cit.*.

(3) Ana-Maria Ilcheva: *op,cit*, p. 1٣ :” Les entreprises contribueraient au financement de ce fonds au prorata de leurs émissions”.

ومن الواضح أن موارد الصندوق يتعين أن تتحقق من خلال تعزيز الموارد عبر مخصص أولي مدفوع من الدولة يدرج في خطتها وموازنتها السنوية، وعبر فرض ضرائب أو رسوم تتم لفائدة الصندوق بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، إلى جانب عائدات وفوائد توظيف واستثمار أموال الصندوق، وبالإضافة إلى التبرعات والإعانات والوصايا والهبات.

ومن خلال ما سبق، نستطيع أن نشير إلى أهم مصادر التدفقات المالية لهذا الصندوق، والتي يتم من خلالها تمويله أو تعبئة أمواله، والتي سوف نتعرض لكل منها في نبذة بسيطة على النحو التالي:

أولاً: الاعتمادات الحكومية المخصصة من الميزانية السنوية

تعد الاعتمادات الحكومية المخصصة من قبل الحكومة – أحد أهم مصادر تمويل الصندوق، بحيث يتعين على الحكومة تخصيص جزء من ميزانيتها السنوية للمساهمة في أموال صندوق تعويض ضحايا التغير المناخي، وذلك لتعويض هؤلاء الضحايا المستحقون لمبلغ التعويض الممنوح من قبل الصندوق، متى أقدموا على تقديم طلباتهم مستوفية كافة شرائط الاستحقاق الشكلية والموضوعية.

ثانياً: فرض الضرائب تحت ما يسمى ب (ضريبة الكربون Carbon Tax)

فرض الضرائب على الشركات الملوثة أو التي تستخدم الوقود الأحفوري والصناعات كثيفة الكربون، ومختلف الشركات المرتفعة الصناعات كثيفة الانبعاثات، يعد أحد أهم مصادر تمويل صندوق التعويضات، والتي أطلق عليها مشروع القانون المصري بشأن التكيف مع التغيرات المناخية والحد منها تسمية "ضريبة الكربون Carbon Tax". بحيث تفرض الضرائب على كافة الشركات المنتجة للوقود

الأحفوري والتي أسماها رأى في الفقه (١) الشركات المدمرة للمناخ Climatocides، والتي تتمتع حالياً بمستويات فاحشة من الأرباح الباهظة لدفع حصتها من الخسائر، هذه النوعية من الضرائب سوف تؤدي على الفور إلى تدفق عشرات المليارات للصندوق (٢)، والهدف من إلزام هذه الكيانات بدفع هذه الضرائب هو القضاء على فوضى تلوث المناخ، للوصول إلى مستقبل مستدام منخفض الكربون (٣)، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية المناخ وممارسة الحريات الاقتصادية، فالنغير المناخي يضع الشركات التجارية على المحك، ويخضع الكثيرين منها لنوعية جديدة من الالتزامات، علاوة على تكليفهم بمهام جديدة أيضاً (٤).

كما يرى رأى في الفقه (٥) أن تمويل هذه الآلية يمكن أن يتحقق من خلال فرض ضريبة على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري Tax on Greenhouse Gas Emissions، وهذه الضريبة عادلة واستراتيجية، ستفرض تكاليف تتناسب مع الضرر المتولد، وفي ذات الوقت تقدم إشارة إلى السوق من شأنها تقليل الأضرار المستقبلية.

(1) Ana-Maria Ilcheva: *op, cit*, p. 9.

(2) Arthur Wyns: *op, cit*, p. 22.

(٣) د. أحمد عبد الظاهر: قانون التغير المناخي، المقال السابق.

(4) Ana-Maria Ilcheva: *op, cit*, p. 6.

(5) David Morris: *op, cit*, "From a tax on greenhouse gas emissions. Such a tax is both fair and strategic. It will impose costs commensurate with the damage generated while at the same time providing a market signal that will reduce future damages".

وضرب مثالا على ذلك: في الولايات المتحدة الأمريكية تم فرض ضريبة بقيمة ١٠ دولارات على كل طن من ثاني أكسيد الكربون أدى إلى جمع ٦٠ مليار دولار سنوياً، وهذه القيمة كافية لدفع تكاليف التكيف والمساعدة على الأقل في المستقبل القريب.

<https://www.onthecommons.org/magazine/who-should-pay-costs-climate-change>.

وفى ذات الاتجاه، يرى رأى آخر (١) أنه يمكن تطبيق مبدأ " الملوث يدفع polluter pays Principle " والمشار إليه ب (PPP)، بحيث يعد الطرف الملوث مسؤولاً عن دفع ثمن الضرر الذي يسببه، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً لنص المادة/ ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، والمادة رقم/ ١٦٣ من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبذلك يتعين على أصحاب الصناعات المعتمدة على الوقود الأحفوري المساهمة في الصندوق كحافز للحد من المسؤولية، فصندوق بلا أموال يشبه الدلو الفارغ، فحتى يصبح الصندوق ذا قيمة، يجب أن تتوافر له كافة التدفقات النقدية، لكي يكون قادراً على تقديم الدعم المالي إلى الأشخاص الأكثر تأثراً، والذين يعانون من جراء أزمة التغير المناخي.

وتفعيلاً لهذا المصدر الهام لتمويل الصندوق فقد نصت المادة/ ١٦ من مشروع القانون المصري سالف الذكر على أن: " السعر العام للضريبة يقدر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري على كل طن من الانبعاثات الكربونية، على أن تخصص نسبة (٥٠%) من قيمة الحصيلة الضريبية للإنفاق على البرامج والأنشطة الخاصة بالتكيف المناخي والتحول الأخضر". كما نصت المادة (١٧) من مشروع القانون ذاته على أن: " تزداد

(1) Melissa Farris: *op, cit*, p.59.

حيث يرى رأى في الفقه أن هذا المبدأ ليس جديداً بل تم تطويره من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام ١٩٧٩ لضمان النمو الاقتصادي، وفى نفس الوقت تطبيق تكلفة على السلع المشتركة أو الموارد البيئية.

Melanie Pill: *op,cit*, p.2.

القيمة المستحقة للضريبة كل خمس سنوات بنسبة (٢٠) في المئة، ويجوز بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء تثبيت القيمة المشار إليها في القانون أو القيمة الحالية وقت صدور القرار " (١).

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها إجراء فرض ضرائب على بعض الشركات، إلا أن هناك رأى في الفقه (٢) يرى أن فرضها قد يكون لها تأثير سلبي على بعض الصناعات، وبالتالي عواقب اقتصادية وخيمة على الاقتصاد بأكمله.

ثالثاً: الغرامات الإدارية التي توقع بسبب المخالفات البيئية/ أو مخالفات التغير المناخي

تعد مبالغ أو قيم الغرامات الإدارية التي تفرضها وتحصلها جهة الإدارة على المشاريع ذات المخاطر البيئية العالية نتيجة ارتكابها لبعض المخالفات التي تحظرها جهة الإدارة عليها بمناسبة أو بسبب ممارستها لأنشطتها الاقتصادية، أحد أهم مصادر تمويل صندوق التعويض، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ "الملوث يدفع" سواء كان دفعه لضريبة على إنتاج منتجات بعض الشركات التي تنطوي على مخاطر عالية التلوث، أو لغرامة تدفع بسبب ارتكابها لبعض المخالفات البيئية. حيث يرى رأى في الفقه (٣) أن

(١) نورا فخري: مقال بعنوان: "عقوبات رادعة لمواجهة "مخالفات المناخ" .. مواجهة المنشآت الممتنعة عن قياس البصمة الكربونية.. والعقوبات تصل للسجن وغرامة مليون جنيه.. وضريبة على القطاعات المسببة للتغير المناخي بقيمة ١٠٠٠ جنيه عن كل طن انبعاثات". منشور بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/٢٤ على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.parlmany.com/News/2/501268/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA->

(2) Michael Franczak : *op,cit.* p.5.

(3) Melissa Farris: *op, cit,* p.59:" penalties for violations could be payable into the fund".

دفع غرامات المخالفات penalties for violations يمكن أن تودع في الصندوق وتعتبر مصدر من مصادر تمويله.

وحفاظاً على البيئة من التغيرات المناخية والحد منها، فقد فرضت بعض التشريعات المعنية بالتغير المناخي مثل: التشريع الألماني الخاص بالتغير المناخي والمعدل في عام ٢٠٢١ عقوبات مالية تتمثل في فرض غرامات قد تصل إلى ٥٠ ألف يورو على كل من يرتكب اهمالاً أو عمداً أي فعل يشكل انتهاكاً لهذا القانون (قانون التغير المناخي) أو مخالفاً لأمر واجب النفاذ^(١).

كما نص مشروع القانون المصري بشأن التكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره^(٢) على معاقبة مخالف حكم المادة الرابعة منه من الشركات والمؤسسات والمنشآت المخاطبة بأحكامه، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، وتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، حال عدم القيام بقياس البصمة الكربونية، حيث تنص المادة الرابعة من مشروع القانون على أن: "تلتزم جميع المنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون من أشخاص القانون الخاص بالقيام بقياس البصمة

(1) See: section 6 of German Federal Climate Change Act: "Provisions governing fines (1) A regulatory offence is committed by anyone who intentionally or negligently infringes a statutory instrument within the meaning of section 5 subsection (4) of this Act or an enforceable order enacted on the basis of such a statutory instrument in so far as the statutory instrument refers, in respect of a particular offence, to this provision governing fines. (2) The regulatory offence is punishable with a fine of up to fifty thousand euros".

(٢) نورا فخري: المقال السابق.

الكربونية المرجعية وتسليمه إلى المجلس في موعد أقصاه ٦ أشهر من دخول القانون الحالي حيز النفاذ".

رابعاً: مساهمات الشركات والمؤسسات من منطلق مسؤوليتها المجتمعية (١)

يقصد بالمسؤولية المجتمعية للشركات والمؤسسات – المساهمة الاختيارية للشركة أو المنشأة في التنمية المجتمعية من خلال تقديم مساهمات (نقدية و/ أو عينية) لتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة (٢).

فالمسؤولية المجتمعية هي مجموعة الأعمال أو الخدمات التي يقدمها الأفراد أو الشركات في سبيل خدمة مجتمعاتهم ومساعدتهم على النهوض والتقدم، حيث غالباً ما تسعى جميع الشركات التجارية بكافة أشكالها القانونية بما في ذلك البنوك والمصارف وشركات التمويل، وكذلك فروع الشركات الأجنبية، والشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية والمحلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمتلك فيها نسبة من أسهمها (٣)، إلى المساهمة في تطوير المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

(١) تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي عيّنت بسن تشريع يتعلق بمسؤولية الشركات والمنشآت المجتمعية، حيث أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمؤسسات، ويتضمن القرار ٢٧ مادة، بهدف وضع إطار تنظيمي لمساهمات المسؤولية المجتمعية وآليات توثيقها وإدارتها وتوجيهها، علاوة على وضع الإطار للحوافز والامتيازات لممارسة المسؤولية المجتمعية، إلى جانب تحفيز المسؤولية المجتمعية لدى الشركات والمنشآت.

(٢) راجع: المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

(٣) راجع: المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

والبيئية وغيرها من خلال تقديم المساهمات النقدية أو العينية لتمويل البرامج والمشاريع التنموية في الدولة. وتبنى سياسات صديقة للبيئة في الإنتاج والعمل^(١).

وهذا ما يمكن اعتباره بدور قطاع الأعمال في الكفاح ضد تغير المناخ، حيث يتعين على الشركات التجارية القيام طواعية بتنفيذ مبادرات المسؤولية المجتمعية Démarches de Responsabilité Sociale في ضوء مبدأ احترام الحريات الاقتصادية. فدخول المبادرات حيز التنفيذ يساعد على تحقيق الأهداف المناخية Objectifs Climatiques^(٢).

ويُتبع حرص العديد من الشركات على المساهمة في المسؤولية المجتمعية من عدة دوافع منها: بناء علاقات اجتماعية قوية لفتح آفاق مستقبلية لمشروعاتها واستثماراتها وأعمالها، وتفعيل شراكة تنموية مستدامة مع القطاعين العام والخاص، والعمل على تعزيز نمو أعمال الشركات من خلال بناء سمعة جيدة لها ولعلاماتها ومنتجاتها التجارية.

وبذلك تعتبر المساهمات النقدية التي تقدمها الشركات والمنشآت طواعية من منطلق رغبتها في العطاء المؤسسي والمساهمة في تنمية المجتمع، سواء تم تقديمها مباشرة لصندوق تعويض ضحايا التغير المناخي أو بطريقة غير مباشرة من خلال الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية أحد أهم مصادر تمويل هذا الصندوق^(٣)، فالشركات والمنشآت التجارية شريك أساسي في التنمية المستدامة في الدولة.

(١) راجع: المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

(2) Ana-Maria Ilcheva: *op, cit*, p. 7.

(٣) تم إنشاء هذا الصندوق بموجب نص المادة السادسة من القرار المشار إليه في الهامش السابق.

ولضمان فاعلية المشاركة والمساهمة في المسؤولية المجتمعية أوجبت المادة/ ١٤ من قرار مجلس الوزراء الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت على كل شركة أو منشأة قبل تجديد ترخيصها السنوي لدى الجهة المعنية الإفصاح من خلال المنصة عن مساهمتها أو عدم مساهمتها في مسؤوليتها الاجتماعية عن الفترة السابقة لتاريخ التجديد، وفي حال وجود مساهمات فيتعين أن يكون الإفصاح مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنوع وحجم المساهمة والجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمة، منها على سبيل المثال: المساهمة بمبالغ نقدية في صندوق التعويض المقترح (١).

خامساً: عائدات وفوائد توظيف أموال صندوق

مما لا شك فيه، أن أموال الصندوق لا تترك بدون توظيف أو استثمار، بل يمكن للقائمين على إدارة الصندوق استخدام أمواله في بعض المشروعات الإنتاجية ذات العائد المربح، أو ايداعها في البنوك التجارية لاستثمارها بشكل يُدر عليها فوائد وأرباح مالية، مما يترتب عليه تنامي وزيادة في أموال الصندوق التي تستخدم لتعويض ضحايا التغير المناخي.

(١) حيث يعد ذلك تطبيقاً لنص المادة/ ١٦ من القرار سالف الذكر والتي نصت على أن: " يتولى الصندوق إعداد مؤشر سنوي للمسؤولية المجتمعية وفق المعايير التي يحددها المجلس، على أن يكون من ضمنها نسب المساهمات النقدية والعينية لكافة المنشآت المساهمة في مشاريع وبرامج المسؤولية المجتمعية المدرجة على المنصة".

سادساً: التبرعات والهبات والوصايا

تُعد التبرعات والهبات والوصايا التي تُقدم من قبل الأفراد والأشخاص الاعتبارية أحد مصادر تمويل صناديق تعويض ضحايا التغير المناخي، لاسيما أنها تقدم كنوع من المساعدات الإنسانية للمتضررين من هذه الآثار، وذلك على غرار التبرعات التي تقدم من الدول لبعض الدول التي أصابها وألمت بها بعض الكوارث الطبيعية أو المناخية والتي اعتبرها البعض كئمن أو مقابل للخسائر والأضرار التي تسببها بأنشطتها الاقتصادية.

مطلب أخير

مدى حاجتنا إلى إصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي

مما لا شك فيه، أن قضية التغير المناخي يجب أن تحظى باهتمام بالغ ومبكر على المستوى التشريعي، فقد أن الأوان للاستيقاظ والعمل على سن تشريع خاص بمكافحة التغير المناخي على غرار العديد من الدول التي سعت بالفعل إلى إصدار مثل هذه التشريعات في الوقت الراهن، لاسيما بعدما تزايدت وانتشرت الآثار السلبية الاقتصادية وغير الاقتصادية وازدادت أعداد ضحايا تأثير التغيرات المناخية.

حيث أصبحنا من الآن فصاعداً، بحاجة ضرورية وملحة إلى معالجة تشريعية متكاملة وحماية قانونية شاملة وجامعة لمجابهة آثار التغيرات المناخية السلبية على المتضررين. وفي ذات الوقت تشهد، العديد من المحاكم الوطنية من الآن فصاعداً نظر الكثير من الدعاوى القضائية المرفوعة على الحكومات والشركات، ومطالبتهم بدفع تعويضات عن الآثار الضارة لهذه التغيرات، علاوة على ضرورة الالتزام بتطبيق وتنفيذ

الخطط الوطنية لتقليل الانبعاثات الكربونية والحد منها والوصول بها إلى الدرجة الصفرية بحلول عام ٢٠٥٠، وتشجيع التوجه نحو الاقتصاد والاستثمار الأخضر في كافة المجالات والقطاعات.

وقد وجدنا من خلال الأحكام القضائية التي أثرت بشأن التقاضي المناخي والتي تم استعراضها خلال هذه الدراسة، أنها قد لا ينشأ عنها مباشرة الحكم بدفع تعويضات، ولكنها تشير إلى الدعم القضائي للحجج التي ترى أن تعويض آثار التغير المناخي أمر مرغوب فيه. فالواضح أن نظرة القضاة قد تغيرت بشأن هذه النوعية من الدعاوى بسبب تغير نظرة أفراد المجتمع لهذه القضية، حيث أصبحت قضية التغير المناخي تشغل بال الكثير، وخير دليل على ذلك ما نشهده في الآونة الأخيرة من زيادة مطردة في أعداد الدعاوى والمطالبات القضائية المرفوعة والتي تشهدنا ساحات المحاكم.

ولكن الملفت للنظر الآن، هو أن العديد من الأنظمة القانونية باتت تعترف بما يسمى بالمسؤولية المناخية للشركات *responsabilité climatique de l'entreprise*. التي عرفتها بالالتزام بإصلاح الضرر أو منعه فيما يتعلق بالتغير المناخية، دون وجود أية انعكاسات على الأفراد والممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة. وفي ذات الوقت ليست بهذه الأنظمة أية قواعد ونصوص تشريعية خاصة بالتغير المناخي، حيث لا زالت المحاكم تطبق النصوص القانونية والقواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية التي قد لا تستوعب هذا الصورة الجديدة والمستحدثة من صور المسؤولية المدنية، الأمر الذي يدعونا إلى الإسراع بإصدار تشريع يتعلق بالتغير المناخي يتناول العديد من القواعد والأحكام، لا سيما بعدما استضافت جمهورية مصر العربية قمة مؤتمر المناخ COP٢٧ حيث تم بالفعل تقديم مشروع قانون بشأن التكيف مع التغير المناخي

والتخفيف من آثاره مكون من ٤٠ مادة، تماشياً مع النصوص الدستورية التي تعترف وتؤكد على حق المواطن في أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة صحية.

وبناء على ذلك، ندعو صانعي القرار من القانونيين والسياسيين إلى الإسراع بضرورة إصدار تشريع لمكافحة التغير المناخي، وتضمينه بدائل قابلة للتطبيق تعمل على مكافحة آثار وتأثيرات التغيرات المناخي والحد منها من خلال تعويض ضحايا التغير المناخي عبر استحداث صندوق تعويض لهؤلاء الضحايا دون تركهم بلا حماية أو تغطية.

وفى الختام، يتعين علينا اتباع المنهج القرآني السليم في قوله تعالى:

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الأعراف الآية (٨٥)

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف

الخاتمة

مما لا شك فيه، أن قضية التغير المناخي يتولد عنها العديد من التحديات الفريدة، لا سيما حول الكيفية الأفضل التي يتم بها التعامل مع ضحايا هذه التغيرات، وفي ذات الوقت قد يكون التقاضي وسيلة غير مناسبة لتعويضهم، فهذه الدراسة نواة أو نقطة انطلاق وبداية لتصميم صندوق فعال للتعويضات المناخية. وهذا الاقتراح ليس معناه أن يكون اقتراحاً مكتملاً كامل الأركان، ولكن على الأقل أن يسלט الضوء على بعض المفاتيح والعناصر المهمة لهذا المقترح.

فالدعوة إلى إنشاء صندوق تعويضات لضحايا حوادث التغير المناخي ليس هو الحل المثالي، فالأقترح له العديد من المزايا وفي ذات الوقت يعتريه العديد من العيوب، فمن مزاياه أنه يضع طريقة سهلة وسريعة لدفع التعويضات بعيداً عن ساحات المحاكم. مع ملاحظة أنه من المحتمل أن يكون الصندوق غير قادر على التعامل مع المطالبات التي تنطوي على بعض الكوارث أو التغيرات المناخية المنتشرة التي لا يمكن تحديدها بوضوح.

كما يجب التأكيد على أن مبادرة أو طرح فكرة إنشاء صندوق للتعويضات، كبديل لدعوى المسؤولية التقصيرية أمر سهل وبسيط، ولكن مازال هناك الكثير من الجهد والعمل الذي يتعين القيام به سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ولكن يجب أولاً أن تكون لدينا الأموال حتى يصبح الصندوق ذا قيمة، فما لدينا لا يعدو إلا أن يكون صندوق يشبه الدلو الفارغ، حيث مازلنا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لوضع اللمسات الأخيرة على تفاصيل الخسائر، وكيف سيكون الصندوق منظم؟ ومن سيدفع؟ ومن سيتولى إدارته؟ ومن سيكون مؤهلاً لتلقى تلك الأموال أو التعويضات؟ وماهي

الصيغة التي تحكم صرف تلك الأموال؟ وماهي النسبة المئوية للتكاليف التي يمكن أن يغطيها الصندوق الوطني؟ وماهي آلية تقييم الأضرار الفعلية؟ وهل الأموال التي ستكون متاحة في الصندوق قاصرة فقط على تغطية تكاليف الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغيرات المناخية، أم أنها تمتد لتشمل الكوارث الطبيعية بمفهومها الواسع كالزلازل والبراكين؟ جميعها أسئلة مشروعة نحن بحاجة إلى الإجابة عليها، فموضوع الدراسة ما هو إلا دعوة للباحثين لاستكمال باقي عناصر المقترح، حتى نصل به إلى بر الأمان كحل بديل لدعوى المسؤولية التقصيرية عن أضرار التغير المناخي.

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة فقد توصلنا من خلالها لمجموعة من النتائج

والتوصيات نجلها على النحو التالي:

أ- النتائج

أولاً: قضايا التغير المناخي، هي قضايا عالمية، من النوعية المعقدة، والمحاکمات فيها تكون باهظة التكاليف، والمدعون فيها يواجهون العديد من التحديات مثل: اثبات علاقة السببية، والأضرار. ومن الناحية الواقعية، قد تكون أكبر وظيفة للقاضي هي الحث على اتخاذ إجراء تشريعي والمطالبة بإصدار تشريعات فقط.

ثانياً: وجود العديد من المعوقات والقيود القانونية التي تقف حائلاً أمام المتضررين، التي تحد من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، ولعل هذه القيود هي أحد الأسباب الرئيسة التي دفعتنا إلى اقتراح الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التغير المناخي، من خلال آلية علاجية تسهل أمام المتضررين المطالبة بالتعويضات والحصول عليها، فالأصل أن الطريق الطبيعي لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية هو التأمين، لكن عدم توافر

التأمين ضد بعض المخاطر الكارثية أو استبعادها عن طريق النص على ذلك في وثائق التأمين، وصعوبة التعامل معها، أصبح من شأنه أن يخلق عقبات كبيرة أمام التأمين الخاص ضد الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

ثالثاً: احجام عدد كبير من المتضررين عن المطالبة القضائية، لاسيما أصحاب الدخل المنخفض، وعدم السعي للحصول على تعويضات من خلال المحاكم، بسبب عدم اليقين، وعدم التأكد من كسب أو ربح هذه الدعاوى. أمر أدى في نهاية المطاف إلى ضرورة البحث عن بدائل وحلول أخرى مبتكرة، كبديل عن دعاوى المسؤولية التقصيرية، ومن هذا المنطلق ظهرت بدايات فكرة الدعوة إلى إنشاء صندوق وطني للتعويضات.

رابعاً: أن الأحكام القضائية الحديثة الصادرة بشأن تأثير التغير المناخي ووسائل مكافحته، عادة لا ينشأ عنها مباشرة الحكم بدفع تعويضات، فالمحاكم ليست لديها القدرة على تحقيق نظام تعويض شامل، ولكن ما يستفاد من هذه الأحكام، أنها تشير إلى الدعم القضائي الكامل لأصحاب الآراء والحجج التي ترى أن تعويض آثار التغير المناخي أمر أصبح محبذ ومرغوب فيه.

خامساً: التقاضي المناخي آلية حيوية ولكنها غير كاملة لتوزيع العدالة المناخية، فالمطالبات القضائية عادة لا ينشأ عنها مباشرة الحكم بدفع تعويضات، الأمر الذي يساعد على تبني مقترح إنشاء صندوق التعويضات المناخية، كطريق أو سبيل أفضل للحصول على تعويض سريع وبتكلفة أقل.

سادساً: يواجه كوكب الأرض في الوقت الراهن الكثير من انبعاثات الغازات الدفينة ذات الآثار السلبية الضارة على صحة الانسان والناجمة عن الأنشطة البشرية، والتي ستتراكم على مدار العقود القادمة.

التوصيات

أولاً: دعم فكرة إنشاء صندوق وطني فعال لتعويض ضحايا التغير المناخي، له شخصية اعتبارية مستقلة، يتبع مجلس الوزراء مباشرة، ويتمتع بالاستقلال المالي التام، فهذا الصندوق يُعد بمثابة جسر الأمان لتخطي تلك الأزمة وتجنب الأفراد دوامة الفقر كأحد أهم تبعات تغير المناخ.

ثانياً: دعوة كافة الأطراف الفاعلة ذات التأثير البيئي إلى تسريع الخطى نحو دعم تحول الطاقة إلى المصادر المتجددة والنظيفة ومضاعفة حصتها كأحد أهم الأدوات لتحقيق الحياد المناخي بالوصول إلى صافي صفر من الانبعاثات الدفينة في كل القطاعات، وتعزيز التنمية المستدامة، كهدف رئيسي، واتخاذ كافة الإجراءات للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر القادر على التكيف مع التغيرات المناخية، والرافع من جودة الحياة.

ثالثاً: دعوة المشرع المصري إلى معالجة القصور التشريعي الموجود في التشريعات الخاصة بالبيئة، وذلك من خلال التسريع بإصدار مشروع القانون المتعلق بالزام كافة مؤسسات وأجهزة الدولة بإجراء مسح مرجعي شامل لقياس البصمة الكربونية.

رابعاً: انشاء محاكم مناخية متخصصة تختص وحدها دون غيرها وعلى وجه السرعة بالفصل في قضايا تعويضات المنازعات المناخية، وذلك حال رفض آلية التعويض المباشر من خلال صندوق التعويضات.

خامساً: تصميم صندوق تعويضات تتبع بشأنه إجراءات يسيرة ومبسطة ومرنة لتقديم التعويضات للمطالبات الصحيحة بشكل فوري لضحايا التغير

المناخي، حيث يعتبر الصندوق الذي يوفر تسوية سريعة للمطالبات خياراً أكثر جاذبية مقارنة بالتقاضي، وأن الإجراءات المبسطة تقلل من اللجوء للمحاكم.

سادساً: العمل على خفض الانبعاثات الكربونية بشكل أسرع وأكثر من أي وقت مضى، وذلك بهدف تخفيض درجة الحرارة على كوكب الأرض، وعدم التأخر في معالجة الخراب الناشئ عن الكوارث المناخية، والتحول إلى الطاقة النظيفة أو الطاقة الخضراء والتكيف مع مخاطر المناخ المستقبلية من خلال اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات العلاجية والوقائية.

سابعاً: استحداث نظام وطني للمعلومات المناخية، للاستفادة من بيانات الانبعاثات في دعم عمليات البحث العلمي، والتنبؤ بتداعيات التغير المناخي، كما هو معمول به حالياً في بعض الدول مثل: دولة الإمارات العربية المتحدة كأنموذج يحتذى به.

ثامناً: الدعوة إلى تغيير تسمية وزارة البيئة إلى وزارة التغير المناخي والبيئة مما يعنى ويدل على أن قضايا التغير المناخي أصبحت ذات أولوية قصوى باعتبارها أكبر التحديات البيئية التي تواجه العالم في الوقت الراهن، وذلك على غرار ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

تاسعاً: مطالبة جهة الإدارة بوقف نشاط أي منشأة اقتصادية أو مشروع بشكل مؤقت أو دائم حال ثبوت مساهمته في تغير المناخ، وعدم وجود خطة وتحسن ملحوظ لتخفيف الضرر.

عاشراً: دعوة كافة البلدان لتقديم خططها للعمل المناخي المعروفة باسم المساهمات المحددة وطنياً، بحيث تقوم بالإبلاغ عن الإجراءات التي ستتخذها لتقليل

انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من أجل الوصول إلى أهداف اتفاقية باريس.

أحد عشر: إلزام كافة الشركات والمؤسسات والكيانات الاقتصادية بتقديم كافة المعلومات المناخية، انطلاقاً من مبدأ مسؤوليتها المجتمعية، وتقديم مبادرات حثيثة لمكافحة آثار التغيرات المناخية، والمشاركة بفاعلية في قضية العدالة المناخية، إيماناً منها بدورها في توفير حياة أفضل ومجتمع آمن خال من الكربون والوصول إلى المعادلة الصفرية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب العامة والمتخصصة

(١) د. سحر مصطفى حافظ: الإطار التشريعي وآليات تحقيق الحياد المناخي، دراسة منشورة بمجلة السياسة الدولية، تاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢.

<http://www.siyassa.org.eg/News/18420.aspx>

(٢) صابر عثمان: تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، من ص ١٨ – ٢٩.

[https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/](https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf)

[downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf](https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf)

(٣) د. حازم محفوظ: أزمة التغير المناخي وتأثيراتها على الدول النامية، دراسة صادرة عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بمناسبة مؤتمر شرم الشيخ كوب ٢٧ ومسؤوليات العدالة المناخية. العدد ٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢، من ص ٣٠ – ٣٤.

[https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/down](https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf)

[loads/Malf-99-November-2022-Final.pdf](https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Malf-99-November-2022-Final.pdf)

(ب) الدوريات

(١) – عبد الخالق محمود فتح الباب: المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور بالمجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، الصادرة عن نادى القضاة، جمهورية مصر العربية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠٢٢ ص ٢٩٥ – ٣٢٣.

(٢) عبد العزيز عبد الكريم مهنا: مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) عثمان عمر أبو خريص: الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية – ليبيا، العدد الثالث ٢٠٢٢.

<https://www.hnjournal.net/wp-.pdf>

(ج) المقالات المنشورة

(١) د. أحمد عبد الظاهر: قانون التغير المناخي، مقال منشور بجريدة الوطن، في تاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢.

(٢) جيسكا بيتمان: مقال بعنوان " التغير المناخي: لماذا تتزايد الدعاوى القضائية ضد الحكومات والشركات؟"، منشور على الموقع الإلكتروني ل بي بي سي نيوز التالي، في تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢١:

<https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-59720514>

(٣) نورا فخري: مقال بعنوان: " عقوبات رادعة لمواجهة "مخالفات المناخ" .. مواجهة المنشآت الممتنعة عن قياس البصمة الكربونية.. والعقوبات تصل

للسجن وغرامة مليون جنيه.. وضريبة على القطاعات المسببة للتغير المناخي بقيمة ١٠٠٠ جنيه عن كل طن انبعاثات". منشور بتاريخ: ٢٤/١١/٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.parlmany.com/News/2/501268/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA->

(٤)- مقال بعنوان: " الإمارات تقدم مليون دولار لصندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ". منشور في تاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي:

<https://www.un.int/uae/ar/news/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%D8%A>.

(د): الوثائق الرسمية

(١) قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت.

(٢) نظام تغير المناخ الأردني لسنة ٢٠١٩.

(٢): المراجع الأجنبية

(أ): مراجع باللغة الإنجليزية

(1) Anup Shah :“Cop7-Marrakesh Climate Conference.” - Global Issues, 11 Nov. 2001,

www.globalissues.org/article/297/cop7-marrakesh-climate-conferenc

- (2) Arthur Wyns: “COP27 establishes loss and damage fund to respond to human cost of climate change”, Vol 7 January 2023, Published: December 08, 2022.

<https://www.thelancet.com/action/showPdf?pii=S2542-5196%2822%2900331-X>.

- (3) David Morris:” Who Should Pay Climate Change Costs?”, 2013•01•21 Institute for Local Self-Reliance, Posted January 6, 2013.

<https://www.onthecommons.org/magazine/who-should-pay-costs-climate-change>.

- (4) DANIEL A. FARBER:” BASIC COMPENSATION FOR VICTIMS OF CLIMATE CHANGE”. UNIVERSITY OF PENNSYLVANIA LAW REVIEW [Vol. 155: 1605 - 1656

<https://www.jstor.org/stable/40041375>.

- (5) Detlef F. Sprinz and Steffen von Bünau :” The Compensation Fund for Climate Impacts”, Weather, Climate, and Society, Published By: American Meteorological Society,, Vol. 5, No. 3 (July 2013), pp. 210-220 (11 pages).

<https://www.jstor.org/stable/24907520>.

- (6) Dr. Ana Solorzano et Dr. Iliana Cárdenes :” Protection sociale et changement climatique”, Document hors série No. 26, Novembre 2019, p. 14.

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000119042/download/>.

- (7) Isabella Kaminski:” See you in court: how climate lawsuits could sharpen Cop27 loss and damage talks”, Published on 02/11/2022, 3:43pm.

<https://www.climatechangenews.com/2022/11/02/see-you-in-court-how-climate-lawsuits-could-sharpen-cop27-loss-and-damage-talks/>.

- (8) Jeffrey C. Dobbins: Promise, Peril, and Procedure: The Price-Anderson Nuclear Liability Act, Hastings Law Journal, Volume 70 | Issue 2 Article 1, 2-2019.

[https://repository.uchastings.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3841&context=hastings law journal](https://repository.uchastings.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3841&context=hastings%20law%20journal)

- (9) Harro van Asselt and Gita Parihar: “Shell court ruling is a wake-up call for governments to end fossil fuel support”, Published on 30/06/2021, 7:00am.

<https://www.climatechangenews-com.translate.goog/2021/06/30/the-shell-court-case-must-be-a-wake-up-call-for-governments-to-end-fossil-fuel-support/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr p to=sc>

- (10) Marion Jousseume :” The French Climate and Resilience Law A lack of ambition exacerbated by the EU “Fit for 55” Package, cepInput, No 1 | 2022 18 January 2022.

https://www.cep.eu/fileadmin/user_upload/cep.eu/Studien/cepInput Franzoesisches Klima-und Resilienzgesetz/cepInput The French Climate and Resilience Law.pdf

- (11) Melanie Pill:” Towards a funding mechanism for loss and damage from climate change impacts”, Climate Risk Management, Volume 35, 2022, 100391.

<https://reader.elsevier.com/reader/sd/pii/S2212096321001224?token=7E57369FD8F57F9D325B397A17CB9C3884B07DDDAE022D8B7F3BCF776BBFF3D45098B8922D87BF3DE34ACD99A7E8D564&originRegion=eu-west-1&originCreation=20230214185227>

- (12) Melissa Farris:” Compensating Climate Change Victims: The Climate Compensation Fund as an Alternative to Tort Litigation”, Sea Grant Law and Policy Journal, Vol. 2, No. 2 (Winter 2009/2010, p.49.

<https://nsglc.olemiss.edu/sglpj/Vol2No2/farris.pdf>.

- (13) Michael Franczak :” Options for a Loss and Damage Financial Mechanism”, International Peace Institute, OCTOBER 2022.

https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2022/10/2210_Options-for-a-Loss-and-Damage-Financial-Mechanism.pdf.

- (14) Rosemary Mwanza: “Compensation Funds as a Remedial Mechanism for Victims of Corporate Pollution in Kenya: A Feasibility Study”, Journal of Environmental Law, Volume 33, Issue 3, November 2021, Pages 557–584.

<https://academic.oup.com/jel/article/33/3/557/6342436?login=true>.

- (15) Raymond B. Ludwiszewski and Charles H. Haake:” Comment on Basic Compensation for Victims of Climate Change”, ENVIRONMENTAL LAW REPORTER, 8-2008.

<https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/documents/publications/Ludwiszewski-Haake-CommentonCompforClimateChgVictims.pdf>.

- (16) Sören Amelang, Kerstine Appunn, Charlotte Nijhuis and Julian Wettengel:” Top court rules German climate law falls short, in ‘historic’ victory for youth” Published on 30/04/2021, 10:51am.

<https://www-climatechangenews-com.translate.goog/2021/04/30/top-court-rules-german-climate-law-falls-short-historic-victory-youth/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=ar& x tr pt=sc>.

(ب): مراجع باللغة الفرنسية

- (1) Ana-Maria Ilcheva:” L’entreprise à l’épreuve du changement climatique : obligations et responsabilités”, Compte-rendu de these, Thèse soutenue le 4 décembre 2020 à l’Université Côte d’Azur.

https://hal.science/hal-03361176/file/L_entreprise_a_l_epreuve_du_changement_climatique_Ana_Maria_Ilcheva.pdf.

- (2) Dr. Ana Solorzano et Dr. Iliana Cárdenes :” Protection sociale et changement climatique”, Document hors série No. 26, Novembre 2019 .

<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000119042/download/>.

- (3) Sabine Lavorel :” COP27 et “pertes et préjudices” : une première étape symbolique dont le cadre reste à définir”.

<https://blog.leclubdesjuristes.com/cop27-et-pertes-et-prejudices-une-premiere-etape-symbolique-dont-le-cadre-reste-a-definir-par-sabine-lavorel/>.

(ج) الوثائق الرسمية باللغات الأجنبية

- (1) INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE, CLIMATE CHANGE 2007 : SYNTHESIS REPORT, 30 (2008), available at :

<https://www.ipcc.ch/report/ar4/syr/>.

- (2) German Federal Climate Change Act 2021.

<https://www.iea.org/policies/13518-federal-climate-change-act-2021>.